

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة



ASU

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY

دليل الطالب

2024-2025

إصدار عمادة شؤون الطلبة



جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه



جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد المفدى



كلمة رئيس الجامعة:

تميزت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة عبر السنوات وما زالت بمجموعة متوازنة من نقاط القوة التي ساهمت في ضمان جودة مخرجات التعليم من خلال منظومة تواكب التطورات المحلية والعالمية وتلبي المعايير الدولية وتلبي حاجة السوق المحلي والعالمي، وفي الواقع لدينا برامج معترف بها وطنياً للتميز في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع والعمل على تحقيق التنمية المستدامة. نهجنا شامل ومتعدد التخصصات مع التركيز على تعزيز الإبداع وحل المشكلات وريادة الأعمال.

نحن نؤمن أنه من خلال تعريض طلابنا لوجهات نظر وتجارب متنوعة والتفكير الإبداعي وأسلوب حل المشكلات، يمكننا من تزويدهم بالمهارات والمعرفة التي يحتاجونها للنجاح في عالم اليوم والمستقبل الذي ينتظرهم. تعمل شراكتنا مع المؤسسات الوطنية والدولية على تحسين جودة العمل وتلبية احتياجات السوق المتغيرة على مر السنين. وأود أن أؤكد أن تحقيق طموحاتنا لا يمكن تحقيقه إلا في بيئة صحية جاذبة من خلال تمكين كوادرنا التعليمية والإدارية والطلبة وإشراكهم في تحقيق رؤية الجامعة وأهدافها.

رئيس الجامعة

أ. د. سميحة جراح



مسيرة الجامعة في سطور:

تقع جامعة العلوم التطبيقية الخاصة (جامعة كل العرب) في منطقة شفا بدران ضمن حدود أمانة عمان الكبرى على قطعة أرض مساحتها (356) دونماً. وتتبع الجامعة للشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار.

بدأت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة مسيرتها التعليمية في التاسع عشر من أكتوبر لعام 1991م، وذلك عقب حصولها على الترخيص في العاشر من يوليو لعام 1989م. في بداية عملها، كان عدد الطلبة المسجلين يبلغ 553 طالباً وطالبة. وقد شملت الدراسة في الجامعة عند افتتاحها ثلاث كليات هي: الآداب، والعلوم، والاقتصاد، بواقع 13 تخصصاً.

منذ عام 2003، حصلت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على شهادة نظام إدارة الجودة ISO 9001:2000، منحتها شركة Lloyd's Register Quality Assurance، لتصبح بذلك أول جامعة في الشرق الأوسط تنال هذا التقدير. مع إعلان المواصفات الدولية الجديدة ISO 9001:2008، تم منح الجامعة هذه المواصفة في عام 2010، إثر التحقق من استيفائها لمتطلبات هذه المعايير. وفي عام 2018، جددت الجامعة شهادتها لتحصل على أحدث إصدار، وهو ISO 9001:2015، ما يؤكد التزامها بأعلى معايير الجودة الإدارية والأكاديمية.

تمتاز جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بأنها رائدة في مجال التعليم العالي والجودة فقد تبنت الإدارة العليا في الجامعة فلسفة الجودة والتميز: "التطوير المستمر طريقنا للتميز" فهي أول جامعة في الأردن تحصل على شهادة ضمان الجودة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع (المستوى الذهبي) الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها، وأول جامعة خاصة في الأردن وفي الشرق الأوسط تحصل على ترتيب (4) نجوم صادرة عن الـ (QS Rating) العالمية والتي تُعنى بالتعليم والبحث العلمي وكفاءة الهيئة التدريسية ومعدل توظيف خريجها وفي التقييم الأخير لعام 2022 فقد حصلت الجامعة على أعلى تصنيف (5) نجوم في جميع المحاور، بالإضافة إلى أن كلية الصيدلة هي أول كلية في الأردن تحصل على



شهادة ضمان الجودة في التعليم (المستوى الذهبي) الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها في العام 2018، وحصلت الكلية في العام 2017 على الاعتمادية الدولية الأمريكية (ACPE)، كما حصلت كلٌّ من كلية تكنولوجيا المعلومات (عام 2018) وكلية الهندسة والتكنولوجيا (عام 2018) وكلية التمريض (عام 2018) وكلية الفنون والتصميم (عام 2019) وكلية الأعمال (عام 2019) أيضاً على شهادة ضمان الجودة في التعليم (المستوى الفضي) وحصلت كلية الآداب والعلوم الإنسانية عام 2019 على شهادة ضمان الجودة في التعليم (المستوى البرونزي) وحصلت كلية الحقوق في العام 2021 على شهادة ضمان الجودة في التعليم الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها. فضلاً عن قيام هيئة اعتماد البرامج الهندسية والتكنولوجية الأمريكية (ABET) خلال العام الأكاديمي 2018/2017 باعتماد كافة البرامج الهندسية الخمسة الخاضعة للتقييم في كلية الهندسة، وبذلك تكون أول كلية هندسة بين الجامعات الخاصة التي حصلت على الاعتماد الأمريكي العالمي. وقامت هيئة اعتماد البرامج الهندسية والتكنولوجية الأمريكية (ABET) خلال العام الأكاديمي 2020/2019 باعتماد برنامج علم الحاسوب، وبذلك تكون أول كلية تكنولوجيا معلومات بين الجامعات الخاصة التي حصلت على الاعتماد العالمي. كما حصلت كلية التمريض في العام 2019 على الاعتمادية الدولية ACEN.

تضم الجامعة حاليًا (12) كلية أكاديمية هي: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الأعمال، كلية الحقوق، كلية الصيدلة، كلية الهندسة والتكنولوجيا، كلية الفنون والتصميم، كلية تكنولوجيا المعلومات، كلية التمريض، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية العلوم، وكلية طب الأسنان، وكلية العلوم الطبية المساندة كما تضم عمادة للبحث العلمي والدراسات العليا وعمادة شؤون الطلبة. ويبلغ عدد التخصصات التي تدرسها هذه الكليات (42) تخصصاً على مستوى البكالوريوس، بالإضافة إلى (13) برامج ماجستير هي: ماجستير المحاسبة، ماجستير التسويق، ماجستير العلوم الصيدلانية، ماجستير علم الحاسوب، ماجستير التمريض، ماجستير المالية وإدارة المخاطر وماجستير ترجمة المرئي والمسموع ووسائل الإعلام وماجستير في القوانين السيرانية وماجستير في الأنظمة الذكية في الهندسة الصناعية وماجستير التصميم الداخلي، وماجستير في إدارة الأعمال الرقمية، وماجستير التغذية السريرية والحميات، وماجستير الكيمياء، وتخصص في الدبلوم العالي: الدبلوم العالي في التربية. يلتحق في

الجامعة حالياً ما يقارب (9,500) طالباً وطالبة ينتسبون إلى ما يقارب (45) بلداً عربياً وإسلامياً وأجانباً (1975 طالباً وطالبة). كما توفر الجامعة لطلبتها وللمجتمع المحلي دورات تدريبية يقدمها مركز الاستشارات والتدريب بالتعاون مع مراكز تدريبية متميزة ذات اعتمادات دولية مرموقة تربط النظرية بالتطبيق. هذا فضلاً عن العديد من المراكز الأخرى وهي: مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس، مركز الحاسب الآلي، مركز التعلم الإلكتروني ومصادر التعليم المفتوحة، مركز الدراسات البيئية والطاقة المتجددة، مركز التنمية المستدامة، مركز التطوير القيمي، مركز الابتكار والريادة، مركز القياس والتقييم.

يبلغ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في بداية العام الأكاديمي 2023-2024 (311) عضواً، منهم (36) برتبة أستاذ دكتور، 76 برتبة أستاذ مشارك، 139 برتبة أستاذ مساعد، 60 من حملة درجة الماجستير). فيما وصل عدد المبتعثين (135) مبتعثاً حصلوا على درجة الدكتوراه من جامعات أمريكية وكندية وبريطانية وأسترالية وغيرها من الجامعات العربية، وحالياً يوجد (22) مبتعثاً على مقاعد الدراسة. بلغ عدد الأبحاث المنشورة والمدعومة في قواعد بيانات SCOPUS و ISI 1,281 بحثاً لعام 2023 بتاريخ 2024/2/6 وبحجم دعم بلغ 1,095,000 دينار أردني.

تبلغ المساحة الكلية لمباني الجامعة حوالي (152000) متر مربع، موزعة على 11 مبنى للكليات الأكاديمية، ومبنى لرئاسة الجامعة وتسجيل الطلبة، ومبنى للمكتبة العامة (بمساحة 5,400 م²) في الجامعة التي تجاوز رصيدها من الكتب العلمية والأدبية (133) ألف كتاب؛ نسبة عالية منها من الكتب العلمية بالإنجليزية في أحدث طبعاتها، فضلاً عن العديد من قواعد البيانات المشتركة فيها الجامعة خدمة للعاملين والطلبة وهي: Access، ProQuest، SCOPUS، EBSCO، Emerald Insight، CAS-SciFinder، Pharmacy، قسطاس، مكتبة الأردن الطبية الإلكترونية – علم. هذا بالإضافة إلى مبنى عمادة شؤون الطلبة (مجمع النشاطات)، ومبنى مركز مختبر الحيوان، ومستودعات المواد الخطرة، وقصر المؤتمرات الذي يتسع لـ (700 شخص)، وستاد كرة القدم الأولمبي الذي يتسع لـ (15) ألف شخص تقام فيه المباريات والاحتفالات الوطنية، والقاعة الرياضية المسقوفة (صالة الحسين) والتي تتسع لـ (7) آلاف شخص على مدرجات متحركة، فضلاً عن وجود نقاط البيع المخصصة للطلبة والمنتشرة بين كليات الجامعة ومرافقها. كما تتوفر ملاعب وساحات مكشوفة لممارسة ألعاب التنس الأرضي وكرة القدم

وكرة الطائرة وكرة السلة، بالإضافة إلى الأنشطة الموجودة في مجمع النشاطات؛ مثل: البوليفغ والبيلياردو وألعاب الدفاع عن النفس وكمال الأجسام وحمامات البخار والسونا.

رصدت الجامعة هذا التوسع بتوفير المختبرات العلمية والمشاعل والمراسم التي يزيد عددها عن (173) مختبراً ومشاعلاً ومرسماً. ومن المرافق الأخرى الموجودة داخل الحرم الجامعي المسجد وفرع البنك العربي وأجهزة صراف آلي، ومكتب للبريد ومكتبة لبيع القرطاسية والكتب. وفي عام 2017 قامت الجامعة بافتتاح مركز الأنشطة الطلابية Students Activity Center ضمن أعلى المواصفات العالمية والذي يضم العديد من الأنشطة، بالإضافة إلى العديد من المطاعم ومطبعة رقمية وصلات رياضية ومراكز لبيع الكتب والقرطاسية. ترتبط الجامعة بشبكة مواصلات مع مختلف مناطق العاصمة وعدد من المدن الأردنية الرئيسية، إذ تملك أسطولاً من المركبات والحافلات يبلغ عددها حوالي 50 حافلة مركبة تقوم على خدمة الطلبة والموظفين. وقد قامت الجامعة بتخريج (30) فوجاً حتى نهاية عام 2024/2023 إذ بلغ عدد الخريجين ما يزيد على 43,297 ألف طالب وطالبة من مختلف الكليات والتخصصات.

خلال الفترة 2022-2021 حققت الجامعة العديد من الإنجازات المميزة منها على سبيل المثال لا الحصر، حصول الجامعة على خمسة نجوم (5 stars) في التعليم الإلكتروني (Online Learning)، وهي أول جامعة خاصة في العالم العربي تحصد "5 نجوم" في 5 مجالات وهي: التدريس، والتوظيف، والعالمية والتسهيلات، والشمولية حسب تصنيف QS العالمي، كما حققت الجامعة حسب التصنيف الكلي للـ THE Impact Ranking -2021 المركز 401-600، وحصلت على المركز 91-100 في تصنيف التاييمز للجامعات العربية (The ARAB University ARAB Rankings: 2021) وفي إبريل 2022 حصلت الجامعة على أفضل مستوى (Premier) صادر على الاعتماد البريطاني ASIC.

وخلال العام 2023 جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الجامعة الأولى والوحيدة عربياً وإقليمياً ورقم 21 على مستوى العالم التي تحصل على خمس نجوم "بلس" (QS 5 stars PLUS) في تقييم الكيو أس ستارز العالمي (QS Stars Ratings). وأيضاً تحسن ترتيب الجامعة في تصنيف الكيو إس QS Ranking للمنطقة العربية ليصبح بين 81-90.#

أهم إنجازات الجامعة خلال الخمس سنوات الماضية 2017-2024 ما يلي:

تبنّت الجامعة السلسلة المتكاملة للجودة والتميز متمثلةً في حصول الجامعة على الشهادات والاعتماديات الآتية:

1. أول جامعة خاصة تحصل على شهادة ضمان الجودة "المستوى الذهبي" وهي أرفع شهادة تمنح من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، لتكون أول جامعة وطنية تحصل على هذه الشهادة حسب معايير الجودة الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. حصلت الجامعة على شهادة ال ISO العالمية (شهادة التحويل لنظام الجودة ISO-9001:2015) علماً بأن الجامعة حصلت على ISO 9001 لأول مرة في عام 2003 وكانت أول جامعة تحصل على هذه الشهادة في الشرق الأوسط.
3. حصلت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على خمسة نجوم في التقييم العالمي "QS Stars Rating" في كافة معايير هذا التقييم وهي: التدريس، التوظيف، الشمولية، العالمية، المرافق، التعليم الإلكتروني، خدمة المجتمع، التطور الأكاديمي، وتخصص الصيدلة، لتكون بذلك أول جامعة خاصة تحصل على هذا التقييم في الأردن.
4. في عام 2017 حصلت كلية الصيدلة على شهادة الاعتمادية الأمريكية ACPE وبذلك تكون جامعة العلوم التطبيقية الخاصة أول جامعة خاصة في الأردن وثاني جامعة خاصة في الوطن العربي تحصل على هذه الاعتمادية.

5. حصلت كلية تكنولوجيا المعلومات على شهادة ضمان الجودة "المستوى الفضي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، وهي أول كلية تكنولوجيا معلومات تحصد هذه الشهادة في المملكة الأردنية الهاشمية.
6. حصلت كلية الصيدلة على شهادة ضمان الجودة "المستوى الذهبي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، وهي أول كلية صيدلة تحصد المستوى الذهبي في المملكة الأردنية الهاشمية.
7. كما أن كل من كلية الهندسة وكلية التمريض (عام 2018) أيضاً حصلوا على شهادة ضمان الجودة في التعليم "المستوى الفضي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، في المملكة الأردنية الهاشمية.
8. حصلت كلية الفنون والتصميم في العام 2019 على شهادة ضمان الجودة "المستوى الفضي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، وهي أول كلية الفنون والتصميم تحصد هذه الشهادة في المملكة الأردنية الهاشمية.
9. حصلت كلية الأعمال في العام 2019 على شهادة ضمان الجودة في التعليم "المستوى الفضي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، في المملكة الأردنية الهاشمية.

10. حصلت كلية الآداب والعلوم الإنسانية في العام 2019 على شهادة ضمان الجودة في التعليم "المستوى البرونزي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، في المملكة الأردنية الهاشمية.
11. في عام 2017 قامت هيئة اعتماد البرامج الهندسية والتكنولوجية الأمريكية ABET باعتماد كافة البرامج الهندسية الخمسة الخاضعة للتقييم في كلية الهندسة، وبذلك تكون أول كلية هندسة بين الجامعات الخاصة التي حصلت على الاعتماد الأمريكي العالمي.
12. في عام 2017 كانت كلية الأعمال من أوائل كليات الأعمال التي تحصل على الأهلية في الاعتماد الدولية AACSB.
13. في عام 2018 حصلت كلية تكنولوجيا المعلومات على الاعتماد الدولي الصادر عن هيئة اعتماد البرامج الهندسية والتكنولوجية الأمريكية ABET لبرنامج علم الحاسوب، وبذلك تكون أول كلية تكنولوجيا معلومات بين الجامعات الخاصة التي حصلت على هذا الاعتماد العالمي.
14. في عام 2023 حاصلة على جائزة أفضل جامعة في استراتيجيتها نحو العالمية على مستوى الشرق الأوسط من Capital Finance International – CFI Co. البريطانية.
15. أول كلية أعمال تحصل على الاعتماد الدولية IIMP في العام 2018 لبرنامجي البكالوريوس والماجستير في التسويق على مستوى الأردن والشرق الأوسط.
16. في عام 2020 حصلت كلية الحقوق على شهادة الاعتمادية الفرنسية HCÉRES وبذلك تكون كلية الحقوق أول كلية في الأردن تحصل على هذه الاعتمادية.
17. حصلت كلية الحقوق في العام 2021 على شهادة ضمان الجودة في التعليم من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، في المملكة الأردنية الهاشمية.

18. من أوائل الجامعات الخاصة في الشرق الأوسط التي تصبح عضواً مؤسساً في تحالف ال MIC والذي تقوده جامعة ال MIT الأمريكية الجامعة الأولى على العالم.
19. في عام 2019 أول جامعة خاصة في المملكة الأردنية الهاشمية تحصل على الإعتمادية الأمريكية ال ACEN لكلية التمريض.
20. حصلت الجامعة على المركز الأول (بالتشارك) من بين الجامعات الخاصة الأردنية في تصنيف التايمز للجامعات العربية "THE World University Rankings 2023: ARAB" - كما حصلت على المركز 91-100 في هذا التصنيف.
21. جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الجامعة الأولى والوحيدة عربياً وإقليمياً ورقم 21 على مستوى العالم التي تحصل على خمس نجوم بلس (QS 5 stars PLUS) في تقييم ال كيو أس ستارز العالمي (QS Stars Ratings) للعام 2023.
22. حصول الجامعة في إبريل 2022 على الاعتماد البريطاني ASIC، حيث حصلت الجامعة على أفضل مستوى Premier Institutions، كما منحت هيئة الاعتماد البريطاني ASIC الجامعة جائزة "الإنجاز المتميز في تطوير التعليم الجامعي على المستوى الدولي في الأردن"، كأول جامعة خاصة تحصل على هذه الجائزة.
23. أظهرت نتائج تصنيف QS العالمي للاستدامة للعام 2024 أن جامعة العلوم التطبيقية الخاصة قد حققت المركز الأول بين الجامعات الخاصة الأردنية والمركز السادس على كافة الجامعات الأردنية، ويعبر هذا عن مدى تحقيق الجامعة لأهداف التنمية المستدامة، حيث شملت تصنيفات QS للاستدامة للعام 2024 ما يقارب من 1400 جامعة فقط من جميع أنحاء العالم والتي تم اختيارها لهذا التصنيف وفق مؤشرات أداء محددة ضمن ثلاث مجالات رئيسية هي: التأثير البيئي والتأثير الاجتماعي والحوكمة. والجدير بالذكر أن جامعة العلوم التطبيقية الخاصة كانت قد حصلت على تقييم 5

- STAR PLUS من منظمة كيو أس (QS) العالمية وكانت بذلك أول جامعة عربية وإقليمية ورقم 21 عالمياً التي تحصل على هذا التقييم.
24. حصلت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على المرتبة 851-900 ضمن أفضل الجامعات عالمياً في التصنيف العالمي الـ QS
25. Best University Internationalization Strategy – Middle East للأعوام 2021 و2022 و2023 و2024 - أفضل جامعة في استراتيجيتها نحو العالمية في الشرق الأوسط.
26. Most Innovative Community Impact Research University - Middle East للأعوام 2022 و2023 و2024 - الجامعة الأكثر ابتكاراً في أبحاث التأثير المجتمعي.
27. Digital Transformation Leader in Higher Education – Middle East للعام 2024 - الريادة في التحول الرقمي في التعليم العالي في الشرق الأوسط.
28. حصول الجامعة على الاعتماد البريطاني لبرنامج بكالوريوس التغذية السريرية والحميات AFIN وهي الجامعة الأولى والوحيدة على مستوى المملكة التي تحصل على هذا الاعتماد.
29. استحداث أربع تخصصات بكالوريوس: بكالوريوس التربية الرياضية، بكالوريوس تكنولوجيا المختبرات الطبية والسريرية، بكالوريوس الإنجليزية التطبيقي، بكالوريوس القراءات القرآنية والتفسير، وتخصصين على مستوى درجة الماجستير: ماجستير التغذية السريرية والحميات، وماجستير الكيمياء.

افواج الجامعة:

العدد	تاريخ التخرج	الفوج	العدد	تاريخ التخرج	الفوج
1731	2011/2010	السابع عشر	293	1995/1994	الأول
1681	2012/2011	الثامن عشر	819	1996/1995	الثاني
1837	2013/2012	التاسع عشر	1273	1997/1996	الثالث
1718	2013/2014	العشرون	1480	1998/1997	الرابع
1635	2015/2014	الحادي والعشرون	1586	1999/1998	الخامس
1825	2016/2015	الثاني والعشرون	1613	2000/1999	السادس
1596	2017/2016	الثالث والعشرون	1719	2001/2000	السابع
1535	2018/2017	الرابع والعشرون	1580	2002/2001	الثامن
1341	2019/2018	الخامس والعشرون	1456	2003/2002	التاسع
1368	2020/2019	السادس والعشرون	1573	2004/2003	العاشر
1367	2021/2020	السابع والعشرون	1481	2005/2004	الحادي عشر
1468	2022/2021	الثامن والعشرون	1297	2006/2005	الثاني عشر
1584	2023/2022	التاسع والعشرون	1434	2007/2006	الثالث عشر
1523	2023/2024	الثلاثون	1656	2008/2007	الرابع عشر
			1994	2009/2008	الخامس عشر
			1937	2010/2009	السادس عشر

المنظومة الاستراتيجية للجامعة:

رؤية الجامعة:

التميز عالمياً والريادة في التعليم والتعلم، والبحث العلمي التطبيقي، واستدامة التنمية وخدمة المجتمع وتنميته.

رسالة الجامعة:

ترسيخ الإبداع والريادة والتطوير المستمر في مجالات التعليم والبحث العلمي والموارد البشرية والبيئة الجامعية والمجتمعية، وإعداد جيل من الخريجين المؤهلين حسب المعايير المحلية والعالمية لخدمة مجتمعاتهم.

القيم:

نؤمن بـ:

1. الحوكمة والعمل المؤسسي.
2. الفضيلة والانتماء.
3. الريادة والإبداع.
4. روح الفريق.
5. النزاهة المؤسسية.
6. المسؤولية المجتمعية.
7. التنوع والمساواة.

غايات الجامعة الرئيسية:

1. تعزيز العمل المؤسسي.
2. توفير بيئة تعليم عالٍ مثالية.
3. تعميق العلم والمعرفة التقنية.
4. الريادة في البحث العلمي التطبيقي.
5. تنمية الشراكات وخدمة المجتمع.
6. الجودة والتميز والريادة.
7. تعزيز التنمية المستدامة.

الأهداف الاستراتيجية الرئيسية:

1. تطوير بيئة جامعية تكنولوجية تناسب جميع أصحاب العلاقة.
2. تطوير برامج أكاديمية متميزة تواكب احتياجات السوق.
3. الريادة في البحث العلمي.
4. تنمية الخدمة المجتمعية والشراكات الوطنية والدولية.
5. تحقيق التنمية المستدامة في المجالات المختلفة.
6. استقطاب الطلبة المتميزين.
7. استقطاب أعضاء هيئة تدريسية وإدارية متميزة.
8. الوصول إلى مكانة متميزة في الجودة والتصنيفات والاعتمادات المحلية والدولية.
9. تعزيز العمل المؤسسي والحاكمية والنزاهة والشفافية.

كليات الجامعة وتخصصاتها:

أولاً: كلية الآداب والعلوم الإنسانية (مبنى الخوارزمي ورقمه 9):

- 1- اللغة الإنجليزية وآدابها.
- 2- اللغة الإنجليزية / ترجمة.
- 3- الإعلام الرقمي (الإلكتروني).
- 4- العلوم السياسية.
- 5- اللغة الإنجليزية التطبيقية.
- 6- التربية الرياضية.
- 7- ماجستير ترجمة المرئي والمسموع ووسائط الإعلام.
- 8- الدبلوم العالي في التربية.

ثانياً: كلية العلوم (مبنى البيروني ورقمه 2):

- 1- الكيمياء
- 2- الرياضيات
- 3- ماجستير الكيمياء.

ثالثاً: كلية الأعمال (مبنى الرازي ورقمه 5):

1. نظم المعلومات الإدارية.
2. إدارة الأعمال.
3. التسويق.
4. التسويق الرقمي.
5. التكنولوجيا المالية وإدارة المخاطر
6. المحاسبة
7. الذكاء الاصطناعي في المحاسبة والتدقيق.
8. ماجستير المحاسبة.
9. ماجستير التسويق.
10. ماجستير المالية وإدارة المخاطر.

رابعاً: كلية الحقوق (مبنى البيروني ورقمه 2):

1. الحقوق
2. الماجستير في القوانين السيبرانية.

خامساً: كلية الهندسة والتكنولوجيا (مبنى الخوارزمي ورقمه 9):

- 1- الهندسة الكهربائية / الاتصالات وهندسة الحاسوب
- 2- الهندسة الميكانيكية .
- 3- الهندسة الصناعية.
- 4- الهندسة المدنية.
- 5- هندسة العمارة.
- 6- هندسة القوى والطاقة المتجددة.
- 7- تكنولوجيا الطاقة المتجددة.
- 8- هندسة الروبوتات والذكاء الاصطناعي.
- 9- الهندسة التطبيقية/ المركبات الهجينة والكهربائية.
- 10- الماجستير في الأنظمة الذكية في الهندسة الصناعية.

سادساً: كلية الصيدلة (مبنى ابن البيطار ورقمه 4):

- 1- الصيدلة.
- 2- ماجستير العلوم الصيدلانية.

سابعاً: كلية تكنولوجيا المعلومات (مبنى الحاج عبدالله أبو خديجة ورقمه 1):

1. علم الحاسوب.
2. هندسة البرمجيات.
3. الأمن السيبراني والحوسبة السحابية.
4. علم البيانات والذكاء الاصطناعي.
5. الواقع الرقمي وتطوير الألعاب.
6. ماجستير علم الحاسوب.

ثامناً: كلية التمريض (مبنى ابن النفيس ورقمه 7):

- 1- التمريض.
- 2- ماجستير التمريض.

تاسعاً: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (مبنى الخوارزمي ورقمه 9):

1. الفقه وأصوله.
2. القراءات القرآنية والتفسير.

عاشراً: كلية الفنون والتصميم (مبنى الفنون و رقمه 8):

1. تصميم جرافيك
3. التصميم الداخلي.
4. التصميم للوسائط الرقمية.
5. تصميم الأزياء والإكسسوارات.
6. ماجستير التصميم الداخلي.
7. ماجستير في إدارة الأعمال الرقمية.

الحادي عشر: كلية العلوم الطبية المساندة (مبنى رقم 21):

1. التغذية السريرية والحميات
2. العلاج الطبيعي
3. تكنولوجيا المختبرات الطبية والسريرية.
4. ماجستير التغذية السريرية والحميات.

الثاني عشر: كلية طب الأسنان (مبنى رقم 21):

1. طب وجراحة الفم والأسنان

دائرة القبول والتسجيل:

تضطلع هذه الدائرة بأكثر المهام حساسية ليس بالنسبة للطلبة فحسب بل بالنسبة للهيئة الأكاديمية أيضاً ومنها:

- تسلم طلبات الإلتحاق بالجامعة وتفرغها في كشوف خاصة لاستخدامها في اغراض القبول.
- إعلان أسماء الطلبة المقبولين في كليات الجامعة، وإعداد ملفاتهم الخاصة التي تحتوي على أوراقهم الثبوتية .
- إعداد جدول المحاضرات الأسبوعية قبل بداية كل فصل دراسي وتوزيعها على الكليات وإعلانها للطلبة .
- إنجاز عملية تسجيل طلبة الجامعة في مختلف المواد في بداية كل فصل، وإجراء عمليتي الإضافة والإسحاب من المواد في كل فصل دراسي .
- إعداد الإحصائيات المختلفة حول الطلبة، وإعداد جداول الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل .
- رصد علامات الطلبة وإستخراج معدلاتهم المختلفة .
- مراجعة الخطط الدراسية للطلبة .
- تزويد السفارات بنتائج الطلبة المبعوثين على نفقتها .
- إصدار كشوف العلامات والمصدقات وأية وثائق أخرى يحتاجها الطالب .
- المشاركة في الإعداد والتحضير لحفل التخرج السنوي .
- تزويد مركز الحاسوب بالمعلومات والبيانات اللازمة لأغراض القبول والتسجيل والامتحانات والبرامج .
- تنفيذ كل ما تتضمنه تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة .

تعليمات منح درجة البكالوريوس:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس" في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة:

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

الرئيس:

رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

المجلس:

مجلس العمداء.

العميد:

عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الكلية:

أي من كليات الجامعة.

القسم:

أي قسم أكاديمي في الكلية.

الفصل الدراسي:

الفصل الأول أو الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة (3)

تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس ابتداءً من العام الجامعي 2022/2021.

الخطة الدراسية:

المادة (4)

يقرر المجلس أو لجنة يفوضها بذلك الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (5)

- أ. تُوضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ب. يُحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل أو تزيد على ذلك بحد أدنى ساعة واحدة وبحد أقصى (6) ساعات.
- ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو الحصة الإلكترونية هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر إلا في حالات خاصة يقرها المجلس.

الساعات المعتمدة:

المادة (6)

تكون الساعات المعتمدة للحصول على درجة البكالوريوس كما يأتي:

عدد الساعات	الكلية
132 ساعة	الأعمال
160 ساعة باستثناء هندسة العمارة (167 ساعة) وتكنولوجيا الطاقة المتجددة (132 ساعة)	الهندسة والتكنولوجيا
136 ساعة	الآداب والعلوم الإنسانية
132 ساعة	تكنولوجيا المعلومات
142 ساعة باستثناء تصميم الجرافيك (136 ساعة)	الفنون والتصميم
136 ساعة	الشريعة والدراسات الإسلامية
161 ساعة	الصيدلة
135 ساعة	التمريض
141 ساعة	الحقوق
136 التغذية السريرية والحميات، 135 العلاج الطبيعي	العلوم الطبية المساندة
213 ساعة	طب الأسنان
132 ساعة	كلية العلوم

المادة (7)

- أ. تُوزع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي:
- متطلبات الجامعة: 24** ساعة معتمدة من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.
 - متطلبات الكلية: 15%** على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.
 - متطلبات التخصص: 60%** على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.
- ب. يُجوز أن تتضمن الخطة الدراسية مواد حرة بواقع (6) ساعات معتمدة حداً أعلى.

المادة (8)

تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد الآتية:

أ. متطلبات الجامعة

1. تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرفيع القراءة وكتابة وتحدثاً وحواراً ومناظرة وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
2. تتكون متطلبات الجامعة من (24) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو الآتي:

أولاً – المواد الإجبارية: 18 ساعة معتمدة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1401146	الريادة والابتكار	1	-
1401147	القيادة والمسؤولية المجتمعية	1	-
1401148	المهارات الحياتية	1	-
1401123	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة العربية 1)	3	-
1401124	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة الإنجليزية 1)	3	-
1401150	التربية الوطنية	3	-
100103	العلوم العسكرية	3	-
1401116	الثقافة الإسلامية	3	-
1401010	خدمة المجتمع	0	-

ثانياً – المواد الاختيارية: (6) ساعة معتمدة يختارها الطالب من بين المواد التالية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
501114	القضية الفلسطينية والتاريخ العربي المعاصر	3	-
1401126	حقوق الإنسان	3	-
1401151	أخلاقيات الحياة الجامعية	3	-
1401130	الرياضة والصحة	3	-
1401131	مدخل إلى علم الاجتماع	3	-
1401127	التنمية البيئية	3	-
1401210	اللغة العربية 2	3	1401123
1401220	اللغة الانجليزية 2	3	1401124
1401221	لغات أجنبية	3	-
1501127	الطاقة الخضراء في حياتنا	3	-
1501154	الثقافة الصحية	3	-
1501164	الثقافة الرقمية	3	-
1501163	مدخل إلى المستقبل	3	-
1211110	الثقافة الفنية	3	-
1401118	الأخلاق في الإسلام	3	-
1501128	تكنولوجيا الاتصال والتواصل الاجتماعي	3	-

ثالثاً – يجوز للمجلس إضافة أو حذف مادة أو أكثر من المواد المذكورة في البندين أولاً أو ثانياً على ألا تكون المواد المضافة من مواد التخصص.

يُراعى في مادة العلوم العسكرية ما يلي:-

- أولاً- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتدخّل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.
- ثانياً- يُعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:-
- 1- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية حكومية أو خاصة، أو بعلامة لا تقل عن (ج) أو (50%) أو ما يعادلها إذا كان لها علامة.
 - 2- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
 - 3- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ب- **متطلبات الكلية:** تمثل (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتشمل: مجموعة المواد التي يحتاجها جميع طلبة الكلية لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص. كما تشمل المواد التي تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية أو أحد أقسامها الأكاديمية.

ج- **متطلبات التخصص:** تمثل (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتُوزع بين متطلبات إجبارية واختيارية، ويراعى فيها ما يأتي:

- 1- تتكون متطلبات القسم/ الكلية التخصصية من مواد إجبارية ومواد اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
 - 2- يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإجبارية والاختيارية حسب متطلبات اعتماد التخصص.
 - 3- تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
- د- **مطلب خدمة مجتمع (صفر ساعة)** على أن ينظم وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (9)

أ. يُراعى في الخطة الدراسية، ما يأتي:-

- 1- أن تشمل المواد متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص الإجبارية والاختيارية.
 - 2- يُوضع وصف لكل مادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
 - 3- يُقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول أو عشرة فصول (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.
 - 4- يُحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب.
- ب. يسمح للطالب الذي لم يبنه متطلبات التخرج - لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب - أن يدرس مواد إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.
- ج. تُلغى المادة الإضافية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للطالب الذي يدرسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، إذا توقف تخرجه على إلغائها نتيجة تدني علامته فيها.

المادة (10)

- أ. تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يُعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من القسمين أو الأقسام المعنية.
- ب. تُطرح كل مادة من مواد الخطة الدراسية الإجبارية مرة على الأقل في كل عام جامعي.
- ج. تُطرح مواد الخطة الدراسية الاختيارية مرة على الأقل كل ثلاثة فصول دراسية.
- د. تُحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة (11)

- أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس أربعة أو خمسة مستويات.
- ب. تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مادة.
- ج. تعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها.
- د. يدون إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة.
- هـ. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، إلا إذا وافق رئيس قسم الطالب أو عميد الكلية، وبخلاف ذلك، فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يُعدان لاغيين. (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (21/162) بتاريخ (2022/7/18).
- و. يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.
- ز. في جميع الأحوال لا يجوز لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية تكنولوجيا المعلومات دراسة أي مادة قبل النجاح في متطلباتها السابق.

امتحان المستوى:

المادة (12)

- أ. يتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة خلال سنتين من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات مستوى في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدها أو تُعتمدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها.
- ب. إذا رسب الطالب في امتحانات المستوى، يمكنه إعادة التقدم لامتحانات التي رسب بها شريطة عدم تجاوز المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.
- ج. يعد الطالب راسباً إذا حصل على علامة في الامتحان أقل من (50%).
- د. يعد الطالب مستنكفاً في حال عدم التزامه في الموعد المحدد لتقديم أي من امتحانات المستوى ويعتبر بذلك راسباً في ذلك الامتحان.
- هـ. على الطالب الراسب في امتحانات المستوى (اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو الحاسوب) دراسة المادة الاستدراكية (099) الخاصة بالمادة التي رسب فيها.
- و. يعد الطالب راسباً في أي من امتحانات المستوى المشار إليها سابقاً إذا غاب عن الامتحان المقرر لها. وفي حال كان غيابه مسوغاً، فعليه التقدم في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، بطلب لعميد الكلية التي يتبع لها الامتحان، للبت في إمكانية تقدمه لاحقاً للامتحان، ويعلم مدير القبول والتسجيل بقراره خطأً.
- ز. يعفى الطالب الذي اجتاز امتحان التوفل (TOEFL) أو أي امتحان آخر من المستوى نفسه، من التقدم لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية، إذا حقق علامات النجاح المعتمدة في أحد هذه الامتحانات.
- ح. يعفى الطالب الحاصل على شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) أو ما يعادلها، من تقديم امتحان مستوى المهارات الحاسوبية.

ط. تُعد المواد الاستدراكية للغة العربية واللغة الإنجليزية متطلبين سابقين لمادتي مهارات التواصل باللغة العربية ومهارات التواصل باللغة الإنجليزية ولا يستطيع الطالب دراسة هذه المواد إلا بعد اجتياز متطلبها السابق بنجاح.
ي. تعد المادة الاستدراكية للحاسوب متطلباً سابقاً لمادة مهارات الحاسوب (2)، ولا يستطيع الطالب دراسة هذه المادة إلا بعد اجتياز متطلبها السابق بنجاح.

مدة الدراسة والعبء الدراسي:

المادة (13)

- أ. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، وفي كليتي الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة عشرة فصول دراسية أو خمس سنوات.
- ب. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة أقل من أربع سنوات جامعية في تخصصات الهندسة والصيدلة، أو أقل من ثلاث سنوات جامعية في التخصصات الأخرى.
- ج. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة على ثماني سنوات، ويسمح للطالب الذي استنفذ المدة المسموح بها لأسباب معقولة بتمديد المدة حسبما يقرره المجلس.
- د. تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي (8) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.
- هـ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل الدراسي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.
- و. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الدراسي (18) ثمانية عشر ساعة معتمدة.
- ز. يسمح للطالب بتسجيل (18) ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصلين الأول والثاني من كل عام جامعي ويسمح للطالب بتسجيل (21) ساعة معتمدة في الفصلين الأول والثاني، إذا كان الطالب متوقع تخرجه في ذلك الفصل. (عدلت بموجب

قرار مجلس العمداء رقم (24/204) بتاريخ 2022/8/17- بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم م ع / 4765 بتاريخ 2022/3/29).

ح. يسمح للطلاب بتسجيل (10) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الصيفي من كل عام جامعي ويسمح للطلاب بتسجيل (13) ساعة معتمدة، إذا كان الطالب متوقع تخرجه في ذلك الفصل. (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (24/204) بتاريخ 2022/8/17- بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم م ع / 4765 بتاريخ 2022/3/29).

ط. في الحالات التي يكون فيها الفصل الأخير للطلاب هو فصل تدريب عملي بدون تسجيل مواد يعامل الفصل الذي يسبقه معاملة فصل التخرج من حيث عدد الساعات التي يسمح بتسجيلها الواردة في البندين (ز) و (ح) من هذه المادة.

ي. يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، ويعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (30،60،90،120) ساعة معتمدة على التوالي.

ك. إذا رغب طالب حاصل على البكالوريوس في الجامعة في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وبيت العميد المختص في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد وفي حالة الموافقة يتولى القسم المختص بموافقة العميد حساب المواد التي نجح الطالب بالتخصص السابق والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب له.

المواظبة:

المادة (14)

- أ. تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة من الخطة الدراسية، ويجب على مدرس المادة تسجيل الغياب والحضور حسب النظام المعتمد، في نفس يوم المحاضرة.
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون نتيجته في هذه المادة (35)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية / التخصص.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما يعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فيُعد منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وإذا تجاوزها أحدهم يعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب، أما الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني باللعبه داخل الأردن وبموافقة عميد الكلية المعني، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

هـ. يحرم الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة (15%) دون عذر مقبول، وذلك بالتنسيق من مدرس المادة وموافقة من عميد الكلية التي تُدرس المادة، ويبلغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.

و. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال اسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ز. يحتسب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس بعد انتهاء فترة السحب والإضافة، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

ح. يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأتفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات:

المادة (15)

أ. يصدر المجلس أسساً تنظم ما يأتي:

- 1- القيام بالأعمال الفصلية من نشاط ومشاركة وتدريب عملي وتقديم أوراق وغيرها وآلية تقييم هذه الأعمال.
 - 2- إعداد واجراء الامتحانات المحوسبة أو المؤتمتة وتقييمها وتحليلها.
 - 3- إعداد واجراء الامتحانات الموحدة للمواد متعددة الشعب وتقييمها وتحليلها.
- ب. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة .
- ج. تحتسب العلامة النهائية لكل مادة من مائة لأقرب رقم صحيح .
- د. تحتسب المعدل الفصلي والتراكمي لأقرب منزلة عشرية .
- هـ. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الامتحانات والأعمال الفصلية.
- و. يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:-

1- المواد النظرية الخاصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

أولاً: امتحان فصلي واحد، ويُخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثانياً: أعمال الفصل ويُخصص لها (20%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثالثاً: امتحان نهائي ويُخصص له (50%) من العلامة الإجمالية للمادة ويكون شاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، ويجوز أن يتضمن جزءاً عملياً.

2- المواد العملية والتدريب والمختبرات التي لها ساعات معتمدة و مواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمشاعل الهندسية، يقرر مجلس كل كلية بناءً على تنسيب القسم المعني قبل بداية الفصل الدراسي متطلبات النجاح وبيان كيفية توزيع العلامات لهذه المواد ويعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

3- مواد التعلم الإلكتروني الكامل (عن بعد) والتعلم المدمج:

أولاً: امتحان فصلي واحد، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثانياً: أعمال الفصل ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثالثاً: امتحان نهائي ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة.

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (3/أ/15) من هذه التعليمات:

- 1- المواد متعددة الشعب هي متطلبات الجامعة والمواد التي تدرس للعديد من كليات الجامعة، يوضع لها مخطط دراسي موحد يتفق عليه من مدرسي المادة بناءً على وصف المادة في الخطة الدراسية وتكون امتحاناتها موحدة.
- 2- يكلف رئيس القسم واحد أو أكثر من مدرسي المادة متعددة الشعب منسقاً لها.
- 3- يكون لمواد التخصص التي تطرح على أكثر من شعبة في كليات الجامعة المختلفة مخطط دراسي (Syllabus)، موحد يتفق عليه من قبل مدرسي المادة في بداية كل عام جامعي بناءً على وصف المادة في الخطة الدراسية، ويجوز لكل مدرس من مدرسي المادة إجراء الاختبارات والامتحانات بشكل منفرد للشعبة التي يدرسها، كما يمكن لمدرسي المادة الاتفاق على توحيد الاختبارات والامتحانات لجميع الشعب بموافقة العميد المعني على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك في بداية الفصل الدراسي.

المادة (16)

- أ. ترد أوراق الاختبارات الورقية للطالب بعد تصحيحها وتناقش إجابات الاختبارات المحوسبة خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان (وخلال 5 أيام في الفصل الصيفي)، وبعد رد أوراق الاختبار للطالب ترسل علامته إلى رئيس القسم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويحتفظ القسم بنسخة منها، وتعتبر هذه العلامة نهائية ولا يجوز تغييرها أو تعديلها.
- ب. ترصد علامات الأعمال الفصلية وتعلن للطلبة قبل الموعد المحدد لنهاية فترة إسقاط المواد بأسبوع، وتعتبر هذه العلامات نهائية ولا يجوز تغييرها أو تعديلها.
- ج. تعلن علامات الامتحان النهائي للطلبة وتُحفظ أوراقه لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري إتلافها حسب الأصول بناءً على قرار من العميد.

- د. ترسل كشوف العلامات النهائية بالنسبة المئوية لكل مادة إلى القسم لدراستها وللتحقق من توازنها، ثم تُرفع إلى مجلس الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها، وتحفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.
- هـ. تسلم العلامات النهائية وفق ما ورد في الفقرة السابقة خلال مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمادة. وعلى القسم اتخاذ القرار بشأنها خلال (24) ساعة.
- و. يقوم رئيس القسم برفع نتائج المواد في القسم إلى عميد الكلية ومناقشتها في مجلس الكلية خلال (24) ساعة بعد تسلمها من رئيس القسم وإرسالها لدائرة القبول والتسجيل لرصدها.
- ز. على دائرة القبول والتسجيل إعلان العلامات النهائية للمواد خلال (48) ساعة من تسلمها كشوفات العلامات من الكليات.
- ح. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق حضور الطلبة للامتحان وتصحيح وتدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن إدخالها إلى نظام العلامات بشكل صحيح ونهائي.

المادة (17)

- أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول مدرس المادة لهذا العذر فعليه إجراء امتحان معوض للطالب وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تعتبر علامته صفراً، في هذا الامتحان.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تُدرس تلك المادة تكون علامته في ذلك الامتحان (صفراً).
- ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (14/و) من هذه التعليمات، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي إلى مدرس المادة لإجراء الامتحان التعويضي للطالب، على أن يُجري هذا الامتحان في موعد أقصاه نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.
- د. إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة / مواد، عليه التقدم للامتحان التعويضي خلال أول فصل ينتظم فيه في الدراسة.
- هـ. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- و. إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع التخرج أو لم يستطع استكمال مشروع التخرج بعذر يعتمده العميد، فإنه يجوز – بموافقة مجلس القسم – اعتبار علامة الطالب في هذه المادة غير مكتمل.
- ز. يجوز اعتبار الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي بعذر معتمد لمادة ما منسحباً إذا كانت علامته في اختبارات أعمال الفصل ناجحة، ولم يتقدم للامتحان التكميلي خلال المدة المحددة لذلك في الفقرة (ج) أعلاه، شريطة أن لا يكون قد تغيب عن موعد الامتحان التكميلي المحدد من قبل القسم دون عذر يقبله العميد.

المادة (18)

- أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج رسمياً. وللمعيد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق عن طريق لجنة تتكون من: العميد أو من ينيه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة التأكد من عدم وجود أسئلة غير مصححة أو خطأ في جمع العلامات أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً، وأن تقوم بتصحيح الخطأ – إن وجد- وإرساله إلى العميد.
- ب. يدفع الطالب مبلغاً قدره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
- ج. لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب إلى دائرة القبول والتسجيل.
- د. في حال كان هناك خطأ في علامات أعمال الفصل، يبيت في هذا الموضوع لجنة برئاسة نائب الرئيس وعضوية كل من العميد ورئيس القسم المعني.

المادة (19)

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هي **50%**.
ب. 1- تصنف علامات المواد بالنسب المئوية وفق الجدول الآتي:

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	التقدير	العلامة
A	أ	ممتاز	100%-90
B	ب	جيد جداً	89%-80
C	ج	جيد	79%-70
D	د	مقبول	69%-60
E	هـ	ضعيف	59%-50
F	و	راسب	دون الـ 50%

2- تخصص للعلامات بالنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:-

العلامة	التقدير
92- أقل من 100	ممتاز مع رتبة الشرف
84- أقل من 92	ممتاز
76- أقل من 84	جيد جداً
68- أقل من 76	جيد
60- أقل من 68	مقبول

- ج. 1- يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلة في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- 2- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.

3-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (21) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. ويدخل في حسابه المواد المشمولة في خطته الدراسية.

4-في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب كما وردت من مدرس المادة إذا كانت **35%** فما فوق، وتحول كل علامة دون ذلك إلى **35%**.

5-يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

د. على الرغم مما ورد في هذه التعليمات أو أي تعليمات أو أسس أخرى سارية المفعول في الجامعة، للمجلس استثناء – وفي حالات طارئة يُقَدَّرها - في أي فصل دراسي اتخاذ القرار المناسب بشأن الامتحانات والعلامات والمعدلات. ويشمل ذلك دون حصر: إجراء الامتحانات أو الاختبارات سواء بالوسائل التقليدية التحريرية أو الالكترونية أو غيرها وتقسيم علامات المواد، ورسدها، ونسبة توزيع النسب المئوية بين الطلبة، وتقرير جواز قيام الطلبة باختيار ما بين اعتماد العلامة أو تحويلها إلى (ناجح/راسب) وعدم احتسابها ضمن المعدل التراكمي، وتقرير مدى جواز تطبيق ذات الإجراءات على المواد التي يتم الرسوب فيها ويقوم الطالب بإعادة دراستها في فصل لاحق.

إنذار الطالب وفصله من التخصص:

المادة (20)

أ. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (60%) في أي فصل من الفصول الدراسية بغض النظر عن عدد الساعات التي سجلها الطالب في ذلك الفصل باستثناء الفصل الصيفي.

ب. 1- عند حصول الطالب على إنذار فعليته أن يلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية من تاريخ الإنذار (بدون الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار).

2- يفصل الطالب من تخصصه إذا لم يتمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى حصوله على الإنذار بموجب البند (1) أعلاه، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99) ساعة معتمدة فأكثر بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.

3- يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي (59.5%) - (59.9%) يفصل بسبب ذلك.

ج. يحول الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الاستدراكية بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (60%) وفق الشروط الآتية: -

1- إذا كان معدله بين (55%) إلى أقل من (59.4%) يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الاستدراكية إلا إذا كان قد أتم ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (59%)، وفي هذه الحالة يعطى فصلين اثنين كحد أعلى، يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

2- إذا كان معدله بين (50%) إلى (54.9%) يعطى فصلا واحدا لرفع هذا المعدل إلى (55%)، وإذا حقق ذلك يعطى ثلاثة فصول إضافية لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الاستدراكية إلا إذا كان قد أتم ما مجموعه (99) ساعة معتمدة وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (59%) وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

- 3- لا يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطلاب في هذه الحالات عن (15) ساعة معتمدة إلا إذا كان الطالب متوقع تخرجه في نهاية الفصل، وفي هذه الحالة يعامل الطالب معاملة الطالب المنتظم إذا كان معدله التراكمي يمكن أن يصل إلى (60%).
- د. يسمح للطلاب الذي أنهى جميع متطلبات التخرج بنجاح وفق خطته الدراسية، وبمعدل لا يقل عن (59%)، بدراسة فصل دراسي استثنائي واحد لرفع معدله التراكمي، شريطة ألا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- هـ. يفصل من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (50%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول الذي التحق فيه بالجامعة، وذلك بعد دراسة ما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله.
- و. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فبيبت في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي، ويكون موعد الامتحان التكميلي خلال أول أسبوعين من الفصل التالي، ويكون فصل الطالب اعتباراً من نهاية الفصل السابق أي الذي لم يرفع فيه معدله التراكمي إلى الحد المطلوب
- ز. يجوز إعادة قبول الطالب في نفس التخصص ما لم يكن مفصولاً تأديبياً من الجامعة، وإذا أعيد قبوله، يدرس الطالب وفق الخطة الدراسية الجديدة، ويحفظ بسجله الأكاديمي والتأديبي السابقين باستثناء نتائج امتحانات المستوى، حيث يجوز للطلاب إعادة دراستها إذا كان قد رسب فيها ولا يُعد الفصل الأول للطلاب فصلاً جديداً أي لا يُعد طالباً مستجداً.
- ح. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والتحويل إلى الدراسة الخاصة والفصل من التخصص.

إعادة دراسة المواد:

المادة (21)

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (27) من هذه التعليمات على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية في خطته الدراسية رسب فيها.
- ب. يُسمح للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية حصل فيها على علامة **60%** فما دون لغرض رفع معدله التراكمي.
- ج. 1. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، ترصد له العلامة الأعلى.
2. تحسب العلامة الأعلى فقط في المعدلين الفصلي والتراكمي.
- د. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- هـ. في حال دراسة الطالب لمواد أكثر من المواد الاختيارية والحرّة بموجب الخطة الدراسية فتحسب له المواد التي حصل فيها على أعلى العلامات.
- و. لا تعادل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة إذا سبق له دراستها داخل الجامعة بنجاح.
- ز. 1- أ. إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مادة نظرية واحدة (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلاً من إعادة المادة تقديم امتحان إكمال في هذه المادة، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب فصلاً متوقع لتخرج الطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الشهر الأول من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المادة قبل التقدم لهذا الامتحان.
- ب. إذا لم يحصل أي طالب متوقع تخرجه على معدل تراكمي (60%) فما فوق، يجوز له التقدم لامتحان إكمال في إحدى المواد النظرية (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، والتي درسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، ويكون الفصل الذي يسبق فصل

- التدريب، فصلاً متوقع لتخرج الطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يليه لرفع معدله التراكمي على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المادة قبل التقدم لهذا الامتحان.
2. تكون علامة الامتحان المشار إليه في البند (1/أ و ب) من (100).
 3. تُحسب العلامة الأعلى في المادة للطالب بعد تقديمه لامتحان الإكمال.
 4. تقوم الكلية التي تتبع لها المادة بتحديد آلية إجراء الامتحان.
 5. لا يسمح للطالب بتقديم الامتحان إذا كان رسوبه نتيجة الحرمان أو التغيب عن امتحان منتصف الفصل أو الامتحان النهائي. وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب تقديم الامتحان إذا كان مفصولاً فصلاً أكاديمياً من التخصص أو من الجامعة، أو أوقعت عليه عقوبة تأديبية باعتباره راسباً في مادة.
 6. يعامل الفصل الصيفي معاملة الفصل العادي لأغراض تطبيق امتحان الإكمال.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي:

المادة (22)

يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

المادة (23)

1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(6) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب) شريطة أن لا يكون محروماً في تلك المادة.
2. لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات، إلا في حالات استثنائية توافق عليها لجنة قضايا الطلبة.

- ب. يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (20%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- ج. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعدّ دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(6) أسابيع من بدء الفصل الصيفي.

تأجيل الدراسة

المادة (24)

- أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
- ب. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:
1. عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
 2. مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
- ج. إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:
1. مجلس الكلية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً.

2. **مجلس العداء:** إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد. وإذا قبلت الجهة المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (23) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على التحاقه بالتخصص.
- هـ. إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر، فيعتبر هذا الفصل/ الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
- و. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- ز. يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

الانتقال:

المادة (25)

- أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له شاغر في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن يكون معدل علاماته في شهادة الثانوية يؤهله للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو سنة الانتقال.
- ب. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر يحق له احتساب أية مادة يختارها من المواد التي نجح بها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخّل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.
- ج. إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.
- د. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل وفق النماذج المقررة.

- هـ. يبت مدير القبول والتسجيل في طلبات الانتقال.
- و. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.
- ز. يتم احتساب الفرق المالي في قيمة الساعات وقيمة الخصم الممنوح إن وجد عند الانتقال من تخصص أدنى رسوماً إلى تخصص أعلى رسوماً.

ح. يجوز انتقال الطلبة إلى الجامعة في حال وجود شواغر لهم وحسب الشروط التالية:

1. استيفاء شروط القبول في الجامعة وأن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في التخصص المنتقل إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد تعترف به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون دراسته منتظمة.
3. تعادل للطلاب (حسب تعليمات المعادلة النافذة) المواد التي نجح فيها وتكون ضمن خطته الدراسية المقررة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على أن تكون الساعات المعتمدة للمادة المحتسبة في الجامعة المنتقل منها لا تقل عن عدد الساعات المعتمدة للمادة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
4. إذا كان الطالب المنتقل من جامعة أخرى قد اجتاز امتحان/ امتحانات المستوى (صفر ساعة) أو نجح في المادة/المواد الاستدراكية، فتعادل له المادة/المواد الاستدراكية المقابلة في الجامعة (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (15/125) بتاريخ 2024/4/1).
5. ألا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة التي درس فيها مباشرة قبل طلب الانتقال.
6. لغايات تطبيق المادة (13) من هذه التعليمات تحسب كل (15) ساعة معتمدة تمت معادلتها للطلاب المنتقل فصلاً دراسياً واحداً سواء كان الانتقال من داخل الجامعة أو من خارجها.

- ط. يشترط في الطالب المنتقل إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لأغراض التخرج ما يلي:
1. أن يدرس في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ما لا يقل عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة، وأن يمضي فيها الفصول الدراسية العادية التي تقتضيها هذه التعليمات، على أن يكون من ضمنها الفصلان الدراسيان الأخيران قبل التخرج مباشرة.
 2. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة .
 3. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل وفي المواعيد المعلن عنها في كل فصل دراسي .
- ي. يشترط لمعادلة المواد للطالب المنتقل إلى الجامعة ألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من 10 سنوات للتخصصات العلمية و15 سنة للتخصصات الإنسانية من تاريخ آخر فصل دراسي له إلى تاريخ قبوله في الجامعة، وألا تقل علامته عن 50% أو ما يعادلها في تلك المادة أو المواد، وإذا تجاوزت المدة المقررة في هذا البند فيتخذ عميد الكلية المعني القرار المناسب لكل حالة على حدى.(عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (22/190) بتاريخ (2022/7/27).

المادة (26)

- أ. يجوز السماح للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة والمسجل فيها بدراسة فصل صيفي واحد في جامعة خارج الأردن معترف بها على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال ذلك الفصل عن (9) تسع ساعات معتمدة، وتحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي، ويشترط لاحتساب هذه الساعات ما يأتي:
1. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة.
 2. أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير الفصلين الأخيرين قبل التخرج مباشرة.

- ب. أما الدراسة داخل الأردن فهي خاضعة للشروط الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرجه على دراسة مادة أو مادتين على الأكثر لا يزيد عدد ساعاتهما على (6) ساعات فإنه يجوز أن يدرس المادة أو المادتين في جامعة أخرى معترف بها في فصل تخرجه.
 2. ألا تكون هاتان المادتان مطروحتين في ذلك الفصل أو متعارضتين مع مواد أخرى وليس لهما بدائل.
- ج. وفي جميع الأحوال، يجب أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه وعميد كليته، وألا تزيد المواد المعادلة له عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة له في خطته الدراسية، حسب ما ورد في المادة (25) من هذه التعليمات.
- د. يستثنى من الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة طلبة الأقسام التي لها تعليمات خاصة أو اتفاقيات ملزمة مع جهات أو جامعات أخرى.
- هـ. لا يسمح للطلاب القيام بالتدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.

المواد البديلة:

المادة (27)

- أ. 1- إذا توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مادة واحدة أو مادتين وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومُتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى، فللعميد بعد أخذ رأي رئيس قسم الطالب أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها مماثلة للمادة المستبدلة من حيث عدد ساعاتها المعتمدة على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.
 - 2- للمجلس أو من يفوضه ولأسباب صحية أو ظروف قاهرة يقدرها، الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلتين.
 - 3- تعتبر المواد الريادة والابتكار، القيادة والمسؤولية الاجتماعية، المهارات الحياتية، مادة واحدة لغايات تطبيق ما ورد في هذا البند.
- ب. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر (بالإضافة لدراسة مواد أخرى) في الجامعة ولم ينجح في تلك المادة، فإنه يجوز بموافقة العميد وتوصية من رئيس قسم الطالب، السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث عدد ساعاتها المعتمدة.
- ج. إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها، فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتيهما.
- د. في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين على أن لا تكونان من ضمن متطلبات الجامعة الاختيارية.

هـ. إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وكان من الممكن أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل عادي إضافي واحد، فللعمد أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص ومدير القبول والتسجيل.

و. إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها فيها للحصول على درجة البكالوريوس في نهاية الفصل الثاني يعتبر الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني.

ز. يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب ومبادئ الإحصاء للطلبة المكوفين.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس:

المادة (28)

تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. 1- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
- 2- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 60%.
- 3- إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- ب. يجب على الطالب المنتقل والطالب الجديد الذي حُسبت له مواد، أن يُكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب.
- ج. يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي.

- د. على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.
هـ. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل.
و. تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

أحكام عامة:

المادة (29)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ويجوز للمجلس تفويض هذه الصلاحية للجنة تسمى لجنة البت في قضايا الطلبة برئاسة الرئيس أو من يفوضه وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل.

المادة (30)

رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (31)

تلغي هذه التعليمات (تعليمات رقم (1) لسنة 1995 الصادرة عن مجلس أمناء جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بتاريخ 95/10/23)، والتعديلات اللاحقة الصادرة بشأنها عن مجلس الامناء بالقرارات 2002/2001، والقرار رقم 2010/4 وأي قرارات أخرى في هذا الشأن.

الرسوم والتأمينات الجامعية:

يلتزم الطالب عند تقدمه بطلب الالتحاق والتسجيل بدفع الرسوم والتأمينات على النحو التالي، ولا يعتبر تسجيله مثبتاً إلا بعد دفعها للجامعة:

أولاً- رسوم غير مستردة / لطلبة البكالوريوس:

- 60 ديناراً : رسوم طلب الالتحاق بالجامعة.
- 275 ديناراً: رسوم تسجيل لكل فصل من الفصول الرئيسية الأول والثاني.
- 115 ديناراً: رسوم تسجيل الفصل الصيفي لمن يرغب الالتحاق به.
- 35 ديناراً: رسوم تعليم وتراسل عن بعد لكل فصل من الفصلين الأول والثاني.
- 20 ديناراً: رسوم تعليم وتراسل عن بعد لكل فصل صيفي يرغب الطالب بدراسته.
- 30 ديناراً: رسوم أنشطة لكل فصل من الفصلين الأول والثاني.
- 15 ديناراً: رسوم أنشطة لكل فصل صيفي.
- 20 ديناراً: فحص مستوى مهارات حاسوب.
- 20 ديناراً: فحص مستوى لغة إنجليزية.
- 20 ديناراً: فحص مستوى لغة عربية.
- 75 ديناراً: رسم اعتماد دولي للفصل الأول والفصل الثاني، 50 ديناراً للفصل الصيفي.

- رسوم غير مستردة / لطلبة الماجستير:
 - 225 ديناراً: رسوم طلب الإلتحاق بالجامعة.
 - 275 ديناراً: رسوم تسجيل فصلية.
 - 50 ديناراً: رسوم مصادر بحثية وتعليم وتراسل عن بعد.
- رسوم غير مستردة / لطلبة الدبلوم العالي:
 - 80 ديناراً: رسوم طلب الإلتحاق بالجامعة.
 - 300 ديناراً: رسوم تسجيل فصلية.
 - 50 ديناراً: رسوم تعليم وتراسل عن بعد.
- ثانياً. التأمينات المستردة / لطلبة البكالوريوس:
 - (20) ديناراً يدفعها الطالب مرة واحدة وتعتبر أمانات مستردة عند تخرجه من الجامعة أو إنسحابه منها.
- التأمينات المُستردة / لطلبة الماجستير:
 - (30) ديناراً يدفعها الطالب مرة واحدة وتعتبر أمانات مستردة عند تخرجه من الجامعة أو إنسحابه منها.
- التأمينات المستردة / لطلبة الدبلوم العالي:
 - (20) ديناراً يدفعها الطالب مرة واحدة وتعتبر أمانات مستردة عند تخرجه من الجامعة أو إنسحابه منها.

ثالثاً- رسوم الساعات الدراسية

- تدفع وفق الجداول والتعرفة المقررة لكل مادة وكلية وتخصص يختاره الطالب وترصد له أو لا ترصد وفق التعليمات المالية الواردة في الدليل وتعليمات السحب والإضافة التي تصدرها في كل فصل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

التعليمات العالية:

- إذا سمح للطالب بالتسجيل بعد فترة السحب والإضافة فليس من حقه الإنسحاب الجزئي أو الكلي بتعويض مالي.
- يحق للطالب السحب والإضافة وبترصيد مالي خلال الفترة النظامية للسحب والإضافة والمعلن عنها فصلياً من قبل دائرة القبول والتسجيل.
- مع مراعاة كافة البنود الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس، وبعد إنتهاء فترة السحب والإضافة النظامية والتي تنتهي بنهاية الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي وفي الفصل الصيفي لمدة ثلاثة أيام من بدء الدراسة لذلك الفصل وبموافقة دائرة القبول والتسجيل وعميد الكلية المختصة، فإنه يحق للطالب:
 - 1- السحب الكلي/ الجزئي للمواد أكاديمياً وبدون ترصيد مالي.
 - 2- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد يلزمها متطلب مسبق وكانت مسجلة في نموذج تسجيل المواد المقدم من قبل الطالب لدائرة القبول والتسجيل.
 - 3- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد سبق له النجاح فيها.
 - 4- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد تمت معادلتها لاحقاً.
 - 5- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد في حالة رغبة الطالب في تغيير تخصصه بعد فترة السحب والإضافة النظامية.

- 6- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد سجلت أكثر من الحد الأعلى المسموح به من قبل الجامعة والتعليم العالي.
- 7- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد سجلت بالخطأ من قبل الطالب في نموذج تسجيله المقدم من قبله لدائرة القبول والتسجيل.
- 8- أما الطلبة الجدد فتحكمهم تعليمات للإنسحاب الكلي تصدرها الجامعة أثناء التسجيل للفصول الدراسية



رسوم التسجيل:

كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسوم الساعة المعتمدة
121	اللغة الإنجليزية وأدابها	85
122	اللغة الإنجليزية/ ترجمة	85
123	العلوم السياسية	60
1730	الإعلام الرقمي(الإلكتروني)	80
124	اللغة الإنجليزية التطبيقية	85
140	التربية الرياضية	60
7015	ماجستير ترجمة المرئي والمسموع ووسائط الإعلام	150
7106	الدبلوم العالي في التربية	80



كلية الأعمال:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
302	المحاسبة	100
402	إدارة الأعمال	95
407	التسويق	95
414	التسويق الرقمي	100
408	نظم المعلومات الإدارية	85
1633	الذكاء الاصطناعي فى المحاسبة والتدقيق	110
1615	التكنولوجيا المالية وإدارة المخاطر	100
7030	ماجستير محاسبة	175
7047	ماجستير التسويق	175
7045	ماجستير المالية و إدارة المخاطر	175

كلية الحقوق:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
601	الحقوق	65
7061	الماجستير في القوانين السيبرانية	150

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1901	الفقه وأصوله	50
1902	القراءات القرآنية والتفسير	50

كلية الهندسة والتكنولوجيا:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
802	الهندسة الميكانيكية	125
803	الهندسة الصناعية	125
805	الهندسة المدنية	130
806	هندسة العمارة	130
809	هندسة القوى والطاقة المتجددة	130
810	الهندسة الكهربائية / الإتصالات و الحاسوب	125
820	تكنولوجيا الطاقة المتجددة	80
1812	هندسة الروبوتات والذكاء الاصطناعي	125
7080	ماجستير الأنظمة الذكية في الهندسة الصناعية	150

كلية الصيدلة:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
901	الصيدلة	125
7091	ماجستير العلوم الصيدلانية	150

كلية التمريض:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1100	التمريض	80
7011	ماجستير التمريض	150

كلية تكنولوجيا المعلومات:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1301	علم الحاسوب	90
1302	هندسة البرمجيات	100
1305	الأمن السيبراني والحوسبة السحابية	100
1306	علم البيانات والذكاء الاصطناعي	100
1307	الواقع الرقمي وتطوير الألعاب	100
7097	ماجستير علم الحاسوب	150

كلية الفنون والتصميم:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1212	تصميم داخلي	105
1211	تصميم جرافيك	105
1214	التصميم للوسائط الرقمية	105

110	تصميم الأزياء والإكسسوارات	1213
200	ماجستير التصميم الداخلي	7020
175	ماجستير في إدارة الأعمال الرقمية	7042

كلية العلوم:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1721	الرياضيات	60
1722	الكيمياء	60
7022	ماجستير الكيمياء	100

كلية العلوم الطبية المساندة:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
908	التغذية السريرية والحميات	65
2011	العلاج الطبيعي	100
2012	تكنولوجيا المختبرات الطبية والسريرية	90
7093	ماجستير التغذية السريرية والحميات	100

كلية طب الأسنان:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
2101	طب وجراحة الفم والأسنان	300

تعليمات المنح الدراسية:

الصادرة عن مجلس الأمناء بقرار رقم 94|27 تاريخ 11|30|1994 والتعديلات الصادرة بشأنها عن مجلس الأمناء

بقرار 99 |1

تقدم جامعة العلوم التطبيقية الخاصة في كل عام منحاً دراسية ومساعدات مادية تخصم من رسوم الساعات المعتمدة على النحو التالي:

أولاً: الخصومات المالية:

- 1- يمنح أبناء المؤسسين ومن هم في مستواهم من المساهمين الذين يمتلكون خمسة آلاف سهم أو أكثر خصماً مقداره 15% من رسوم الساعات المعتمدة شريطة أن يكون مضى على مساهمتهم سنة على الأقل.
- 2- يمنح الإخوان المسجلان/ الأخوة المسجلون في الجامعة خصماً قدره (20%) من الرسوم الجامعية المستحقة لكل منهما/ منهم.
- 3- يمنح أبناء الشهداء خصماً مقداره (10%) ولا يتجاوز العدد عشرة طلاب، كما يمنح أبناء العاملين والمتقاعدين في القوات المسلحة خصماً مقداره (10%).
- 4- يعفى أبناء العاملين في الجامعة من (35%) في حال كانت خدمة الموظف أقل من (5) سنوات، و (50%) لمن كانت خدمته (5) سنوات فأكثر، و(15%) لدراسة طب الأسنان في الجامعة.
- 5- يمنح الطلبة من أصحاب الإعاقات خصماً يصل إلى نسبة (50%) من الرسوم.
- 6- يمنح الطلبة المتفوقين رياضياً خصماً ضمن قواعد محددة وبتقدير أعلى قدره خمسة طلاب في كل عام.
- 7- يمنح حافظ القرآن الكريم من الطلبة خصماً مقداره (25%) ضمن معايير اللجنة الرئيسية.
- 8- (أ) يمنح لطلاب مدارس الاتحاد خصم ثابت مقداره (20%) من أقساط الساعات.

(ب) يمنح للطالب خصم نقابات مقداره (20%) من أقساط الساعات.

ثانياً: منح المتفوقين

منح الطالب الأول على دفعته خصماً إضافياً (5%) تضاف إلى الخصم الحاصل عليه حسب شريحة الخصم المنصوص عليها في النظام شريطة أن يكون الطالب قد أنهى (30) ساعة على الأقل في تخصصه .

ثالثاً: المنح الاجتماعية

تقدم الجامعة في كل عام (30) منحة تغطي كل منها (25%) من الرسوم التعليمية، وترشح لجنة يشكلها رئيس الجامعة المستحقين لهذه المنح وفق المعايير المعتمدة.

ملاحظات عامة:

- 1- لا يجوز الجمع بين منحتين.
- 2- رئيس الجامعة مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.
- 3- يوجد لائحة خصومات لكافة التخصصات حسب معدل الثانوية يمكن الاطلاع عليها على موقع الجامعة الإلكتروني أو مراجعة دائرة القبول والتسجيل.



الدائرة الطبية:

انطلاقاً من حرص جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على ترجمة مبادئها وفلسفتها إلى واقع عملي ملموس وإدراكاً منها لأهمية الدور الفعال التي تلعبه الصحة في حياة الطلبة الدارسين بالجامعة والمسؤولية الإنسانية الكبيرة لذلك الدور، فقد أسست الجامعة دائرة خاصة أسمتها الدائرة الطبية، أقردت لها مكاناً خاصاً متميزاً وواسعاً يشتمل على جميع الأقسام من غرف معالجة طبية، غرف ملاحظة واسعة للطلاب تشمل عدة أسرة وغرفة ملاحظة خاصة للطلبات وغرف غيار ومختبر وكاونتر وغرفة انتظار وصيدلية، حيث تقوم الدائرة الطبية بالخدمة الإسعافية والعلاجية اليومية للطلاب وإجراء الفحص الطبي اللازم وصرف العلاج من صيدلية الجامعة بالمجان، أما الحالات التي تستدعي عناية طبية أشمل وأوسع فيتم تحويلها من خلال نموذج طبي خاص إلى أطباء المستشفى المعتمد.

أما أسس المعالجة فتتم كالآتي:

- 1- أن يكون الطالب مسجلاً بالجامعة وبشكل نظامي دون إنقطاع أو تأجيل مع إبراز هوية الطالب الجامعية السنوية بمثابة بطاقة التأمين الصحي له، ويجب إبرازها عند المراجعة للمستشفى المعتمد ولا يجوز المعالجة بدونها حيث يتحمل الطالب كافة المصاريف التي دفعها.
- 2- المعالجة بالدائرة الطبية داخل الجامعة والأطباء المعتمدين بالمستشفى المعتمد بعد الحصول على تحويل من الدائرة الطبية.
- 3- المستشفى المعتمد- مستشفى ابن الهيثم- بعد الحصول على تحويل من الدائرة الطبية وتقرير طبي من الطبيب المعالج المعتمد ولا يجوز مراجعة أي طبيب أو مستشفى غير معتمد وفي هذه الحالة يتحمل الطالب كافة المصاريف التي دفعها.
- 4- لا يخضع الطالب للعلاج في الفترة بين الفصلين وأي فصل يتم فيه تأجيل الفصل الدراسي.

- 5- لا يخضع الطالب لأي عملية إلا بعد انقضاء فصلين دراسيين أي إنهاء السنة الأولى والحالات الطارئة المذكورة في البند (6).
- 6- لا يجوز للطالب مراجعة مستشفى ابن الهيثم دون حصوله على تحويل من الدائرة الطبية إلا في الحالات الطارئة التالية مع إبراز جدول التسجيل للفصل الدراسي الحالي:
- الزائدة الدودية
 - الكسور
 - الحروق من الدرجة الثانية والثالثة
 - الذبحة الصدرية
 - المغص الكلوي الحاد
 - الجروح العميقة التي تتطلب تدخل جراحي
 - التسمم الغذائي
 - دخول جسم غريب بالعين والأذن
- * ما عدا ذلك يتحمل الطالب كافة المصاريف التي دفعها.

1
2

الاستثناءات من الخدمات المقدمة:

- 1- العجز أو المرض الذي ينشأ قبل إلتحاق الطالب بالجامعة، والأمراض والعاهات الخلقية. 5
- 2- الأمراض النفسية والأعصاب والعقلية والصرع ومعالجة الإدمان من الكحول والمخدرات. 6
- 3- المعالجة أو الجراحة التجميلية (حب الشباب، انحراف الوتيرة والقرنيات واللحميات، وعمليات التجميل المختلفة إلا إذا كانت نتيجة حادث بالجامعة، وسقوط الشعر والأمراض الجلدية). 7
- 4- أمراض القلب والسكر والضغط والحساسية والتطعيم والعلاج الطبيعي. 8
- 5- كلفة تركيب ثمن الآلات المساعدة على السمع وعلاج ضعف السمع وفحص وضعف النظر، وتكلفة النظارات أو العدسات الطبية، ومعالجة الغدد الصماء والهرمونات. 10
- 6- طب وجراحة الأسنان واللثة بكل أنواع معالجتها. 11
- 7- إصابات الملاعب، الثوائل، مسامير اللحم، التلون الجلدي، الربو، الأمراض السارية. 12
- 8- الفيتامينات والمقويات والرباط الضاغظ والشامبو أو الصابون، العكازات، الحذاء الطبي. 13
- 9- الحمل والولادة وتشخيص ومعالجة حالات العقم وموانع الحمل والهرمونات وإضطراب الدورة الشهرية والأمراض الناشئة عنها والدوالي وأكياس على المبايض والتناسلية عامة. 14
- 10- أي إعتلال أو مرض متعلق بالعمود الفقري والمفاصل والرنين والمغناطيسي والأشعة التطبيقية والمناظير العامة والسونار صورة الصدر. 15
- 11- العمليات الجراحية المعتمدة بعد مضي فصلين دراسيين على الطالب الجديد بالجامعة. 16

12- الإصابات الناشئة عن أعمال الشغب والمشاجرات وحوادث السير عامة، والإيذاء الذاتي وما يترتب على تناول الكحول أو المخدرات من آثار صحية سلبية.	20
13- الأورام الحميدة والخيثة (السرطان).	21
	22
	23
	24

عمادة شؤون الطلبة:

25	
26	
27	وُجدت عمادة شؤون الطلبة من أجل دعم وتعزيز شخصية الطالب ونموه الفكري والوجداني ولمساعدته للاندماج مع الحياة الجامعية،
28	وتهتم العمادة بجميع أمور الطلبة وتسعى لتوفير تجربة جامعية مميزة .
29	تسعى رؤية العمادة ورسالتها إلى تنمية الطلبة من جميع النواحي الأكاديمية، المهنية، العاطفية، الجسدية والاجتماعية وبناء المواطنة
30	الصالحة؛ إذ يتم التنسيق من قبل العمادة مع مختلف الدوائر والأقسام الموجودة في الجامعة لتحقيق الأهداف المنشودة .
31	
32	الرؤية
33	
34	بناء جيل متميز من الطلبة يتمتعون بالصحة النفسية والجسدية والعقلية، قادرين على خدمة الوطن والمجتمع.
35	
36	الرسالة
37	في سعيها لتحقيق النمو الشامل للطلبة تقوم عمادة شؤون الطلبة باستحداث البرامج والمناهج اللامنهجية لتنظيم الفعاليات
38	والأنشطة الطلابية الجاذبة بالتعاون مع أفضل الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة باستخدام أحدث التجهيزات ضمن الإمكانيات
39	المتاحة.
40	

الأهداف

تضافرت الجهود من أجل العمل على تطوير وتنمية قدرات الطلبة الإبداعية والفكرية والمهارية وتهيئة مناخ جامعي مناسب للطلبة لتعزيز ثقافة الحوار والتعلم والمنافسة من خلال تشجيعهم على العمل بروح الجماعة والمشاركة في مختلف النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية .

ولتحقيق الأهداف المرجوة فإن جُل اهتمامنا يكمن في:

1. خلق روح التعاون والائتلاف بين الطلبة على اختلاف أديانهم وأوطانهم وجنسياتهم والوانهم ولهجاتهم .
2. إعداد وبناء الشخصية المتكاملة والسوية للطلاب، و تنمية الروح القيادية والمسؤولية لديه للاعتداد بالنفس واحترام الذات واحترام الآخر.
3. توفير بيئة ملائمة لتطوير مواهب ومهارت الطلبة على اختلافها .
4. ترسيخ روح الولاء والانتماء للوطن من خلال تفعيل المشاركة في الأنشطة التطوعية والتشجيع على الانخراط في خدمة المجتمع المحلي.
5. توطيد أواصر المحبة في ظل ديننا الإسلامي الحنيف المتسامح من خلال توفير الدعم الأخلاقي وتقديم النصح والتوجيه والإرشاد المعنوي لمساعدة الطلبة، والأخذ بيدهم مما ينعكس إيجابًا على سلوكهم وتصرفاتهم .

تضم العمادة مجموعة من الأقسام من أجل إتاحة الفرصة لأبنائنا الطلبة للانتفاع بأوقات فراغهم وصقل شخصيتهم وربطهم بالبيئة المحيطة والتفاعل معها وهي:

دائرة الخدمات الطلابية:

توفر هذه الدائرة العديد من الخدمات التي يحتاج إليها الطلبة طيلة مدة دراستهم الجامعية، ومن مهامها الرئيسية:

1. إصدار البطاقات الجامعية للطلبة الجدد، إضافة إلى إصدار بطاقات بدل فاقد للطلبة القدامى.
2. إعداد وتسلم طلبات المنح الاجتماعية التي تقدمها الجامعة لطلبتها المحتاجين، ومتابعتها مع الجهات المعنية.
3. الإشراف على برنامج تشغيل الطلبة بتوفير فرص عمل للطلبة وهم على مقاعد الدراسة في كليات الجامعة وأقسامها المختلفة.
4. الإشراف على انتخابات مجلس الطلبة والأندية الطلابية.
5. مساعدة عميد شؤون الطلبة بالتحقيق في قضايا الطلبة ومخالفاتهم داخل الحرم الجامعي.
6. إصدار دليل الطالب لإرشاد الطلبة الجدد وتعريفهم بالتعليمات الخاصة بمسيرتهم الجامعية.
7. إصدار الكتاب السنوي للطلبة الخريجين.

مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين / صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية:

إستجابة للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك عبد الله الثاني حفظه الله ورعاه باستحداث مكاتب للإرشاد المهني في الجامعات، قامت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بإنشاء مكتب تابع لصندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية ليتولى عملية التأهيل الوظيفي وتقديم التدريب الفني والمشورة للطلبة الخريجين لإعدادهم للدخول إلى سوق العمل.

الخدمات التي يقدمها مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين / صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية:

1. خدمات الإرشاد الوظيفي.
2. خدمات التدريب.
3. خدمات النشاطات والشراكات (التشبيك).
4. خدمات متابعة الخريجين.

• خدمات الإرشاد الوظيفي:

يهدف الإرشاد الوظيفي بكافة أشكاله إلى توجيه وإرشاد الطلاب خلال مراحل الدراسة المختلفة، لاختيار التخصص المناسب والمهنة المناسبة للطلاب بناءً على قدراته واستعداداته العقلية والبدينية وميوله التعليمية والوظيفية.

أشكال الإرشاد الوظيفي:	89
1. الإرشاد الوظيفي الفردي	90
2. الإرشاد الوظيفي الجمعي	91
3. الإرشاد الوظيفي الفردي الإلكتروني	92
4. التوجيه الجمعي: يهدف إلى توجيه وتوعية الطلبة في موضوعات متخصصة في مجال التوظيف والعمل.	93
	94
• خدمات التدريب:	95
يهدف إلى تزويد الطلبة بمهارات ومعارف وقدرات واتجاهات، ومحاولة إحداث تغيير إيجابي في مهاراتهم وقدراتهم من ناحية وفي سلوكهم واتجاهاتهم من ناحية أخرى. ويهدف التدريب إلى تطوير مهارات وقدرات الطلبة وتمكينهم خلال مراحل الدراسة، بحيث تتلائم مع متطلبات سوق العمل المحلي والخارجي وتساعدهم في إيجاد فرص عمل، من خلال توفير دورات وورش عمل تدريبية متخصصة وفرص تطوع ومحاضرات توعية.	96
	97
	98
	99
ويشتمل التدريب المطلوب حالياً لطلبة الجامعة على ما يلي:	100
1. مهارات التوظيف والعمل	101
2. تدريب مهارات الريادة والعمل الذاتي	102
3. تدريب مهارات الاتصال والتواصل	103
4. التدريب على اللغات	104
5. التدريب على تطبيقات الحاسوب	105
6. البرامج التوعوية والمجتمعية والتطوع	106

	107
• خدمات النشاطات والشراكات (التشبيك):	108
تهدف النشاطات والشراكات (التشبيك) إلى فتح قنوات اتصال وبناء علاقات إستراتيجية ودائمة مع الشركاء ذو العلاقة، من	109
مؤسسات القطاع العام والخاص والمؤسسات المانحة ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات المهنية وجمعيات الأعمال والخريجين	110
وشركات التوظيف، والمحافظة على هذه العلاقات وتمتينها وتطويرها لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمكتب والجامعة.	111
	112
وتشتمل النشاطات والشراكات (التشبيك)، على تقديم الخدمات التالية:	113
1. التدريب إثناء العمل بهدف التوظيف	114
2. فرص التطوع	115
3. العمل الجزئي	116
4. معرض التوظيف / اليوم الوظيفي: يهدف اليوم الوظيفي إلى إتاحة الفرصة للطلبة والباحثين عن عمل للتواصل مع أصحاب	117
العمل ومعرفة فرص العمل المتاحة لديهم، حيث يشارك في هذه المعارض عدد من الشركات المحلية والأجنبية في القطاعات	118
الاقتصادية المختلفة وشركات التوظيف والموارد البشرية.	119
	120
	121

خدمات متابعة الخريجين:	122
هي عملية التواصل المستمر ما بين الجامعة وخريجها، وإبقاء الخريجين على اتصال دائم مع الجامعة وكلياتها لمتابعة الوضع	123
الوظيفي لهم ومدى موائمة مخرجات الجامعة مع حاجة السوق وزيادة ولائهم وانتمائهم للجامعة، ومن خلال متابعة الخريجين	124
يمكن تحقق الأهداف الفرعية التالية:	125
1. بناء قاعدة بيانات الخريجين.	126
2. متابعة شؤون الخريجين في مواقع عملهم ومع جهات التوظيف.	127
3. إعداد الدراسات المختلفة عن الخريجين وسوق العمل.	128
4. تنظيم لقاءات الخريجين (مؤتمر الخريجين، منتديات الخريجين)	129
5. الحصول على قصص نجاح الخريجين.	130
	131
	132
قسم النشاط الثقافي:	132
يهدف قسم النشاط الثقافي والفني والاجتماعي في العمادة إلى إتاحة الفرص أمام الطلبة لممارسة هواياتهم وتنميتها وصلها، ورفع	133
مستوى الوعي لدى الشباب، وتطوير شخصية الطالب الجامعي.	134
ويقوم القسم برعاية جميع النشاطات والإشراف عليها وتوفير الإمكانيات والأجواء الملائمة لممارسة هذه الأنشطة من خلال برامج	135
مدروسة لتنمية روح المسؤولية والانتماء لدى الطالب، بالإضافة إلى توسيع خبرات الطلبة في مجالات عديدة؛ لبناء شخصياتهم	136
وتنميتها.	137

مهام القسم:

1. توجيه ومساعدة الطلبة على اكتشاف وتطوير قدراتهم ومواهبهم وميولهم.
2. صقل مواهب الطلبة وتطويرها.
3. توفير الفرصة للطلبة للمشاركة في الفعاليات الثقافية والفنية والاجتماعية.
4. تنظيم الاحتفالات بالمناسبات الوطنية والدينية وعقد الندوات والمحاضرات الثقافية المختلفة.
5. إقامة أنشطة تهدف لخدمة المجتمع وتشجع الطلبة على المشاركة بالمبادرات التطوعية والأعمال الخيرية.
6. المشاركة في الأنشطة والمسابقات الثقافية والفنية في الجامعات الأخرى بالتنسيق مع كليات الجامعة.

قسم النشاط الرياضي:

ينظم قسم النشاط الرياضي العديد من الأنشطة الرياضية على مدار العام من شأنها تحفيز الطلبة على المشاركة واللياقة وروح الفريق والتسلية. وتتضمن نشاطات يومية في الصالة الرياضية مفتوحة للطلبة والعاملين ومنها: كرة القدم والسلة، والطائرة، والريشة الطائرة، وتنس الطاولة، وتوفر ملاعب خارجية للتنس وكرة القدم ونشاطات أخرى. ويوفر مجمع النشاطات صالة بولينغ وصالة بلياردو وتنس طاولة، كما تتوفر صالة لياقة للطلاب والطالبات، وصالة ملاكمة وتايكواندو.

	قسم شؤون الوافدين:	155
انطلاقاً من وعي جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بأهمية الانفتاح على المجتمعات العربية والأجنبية تم استحداث مكتب شؤون		156
الوافدين ليكون المقصد الأول للطلبة الوافدين في جميع المعاملات التي يحتاجونها وتسهيل العقبات التي تواجههم ومحاولة العمل		157
على حلها كما يتولى مكتب شؤون الوافدين تسهيل تأمين الإقامة بقصد الدراسة للطلبة الوافدين من الجنسية المقيدة وذلك بالتنسيق		158
مع الجهات الأمنية وتقديم الدعم المناسب الذي يسهم في تكيف الطلبة للتعايش في بيئتهم الجامعية والمجتمعية.		159
		160
يتولى مكتب شؤون الوافدين القيام بالمهام التالية بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها:		161
1. المساعدة بتوفير أماكن سكن مناسبة للطلبة الوافدين.		162
2. خلق الوعي حول التنوع الثقافي		163
3. استقبال شكاوى واقتراحات الطلبة الوافدين		164
4. السير بإجراءات استصدار الإقامة السنوية للطلبة الوافدين من الجنسية المقيدة من خلال مخاطبة الجهات الرسمية بعد تزويد		165
المكتب بالأوراق اللازمة والوثائق المطلوبة.		166
5. استصدار تأشيرات دخول بقصد الدراسة للطلبة الوافدين من الجنسية المقيدة لمن هم خارج البلاد		167
واختاروا جامعة العلوم التطبيقية الخاصة وجهة لدراساتهم بعد تزويد المكتب بالأوراق اللازمة		168
والوثائق المطلوبة		169
6. السير بإجراءات تجديد الإقامة للطلبة الوافدين بشكل سنوي بعد تزويد المكتب بالأوراق اللازمة		170
والوثائق المطلوبة.		171
7. الحصول على هوية الإقامة السنوية للطلاب من المركز الأمني من خلال مندوب الجامعة.		172

8. السير بإجراءات نقل الكفالة (إذن الإقامة) للطلاب الوافدين إن لزم الأمر.	173
9. تسديد ملف إذن الإقامة السنوية للطلاب الوافدين حال تخرجهم أو انسحابهم من الجامعة.	174
10. إصدار الكتب الخاصة بالجمارك الأردنية والتي تتعلق بطلبة الجامعة غير الأردنيين الراغبين في الحصول على سيارات بإدخالات مؤقتة.	175
11. إصدار تأشيرة خروج وعودة للطلاب لتسهيل عملية دخولهم وخروجهم من الأردن.	176
12. خدمة تجديد الإقامة عن طريق مندوب من الجامعة.	177
13. إصدار الكتب الخاصة بالجمارك الأردنية والتي تتعلق بطلبة الجامعة غير الأردنيين الراغبين في الحصول على سيارات بإدخالات مؤقتة.	178
14. إصدار تأشيرة خروج وعودة للطلاب لتسهيل عملية دخولهم وخروجهم من الأردن.	179
15. خدمة تجديد الإقامة عن طريق مندوب من الجامعة.	180
	181
	182
	183
	184

قسم الإرشاد النفسي والاجتماعي:

تبرز الحاجة لوجود هذا القسم نتيجة للتطورات المتلاحقة والتعقيدات المتوالية المحيطة بالطلبة والتي يتطلبها العصر، ونظراً لما تتطلبها شخصية الطالب من مهارات وقدرات وإمكانيات على مواجهة تلك التحديات والصعوبات، كان وجود مثل هذا القسم ضرورة ملحة.

فالطالب الذي يتمتع بصحة نفسية جيدة سيكون قادراً على مواجهة تلك التحديات والصعوبات، وبنقصانها سيكون عرضة للإحباط والقلق والتوتر والاكتئاب وغيرها من التقلبات المزاجية والاضطرابات النفسية والسلوكية، وعدم المقدرة على ضبط الانفعال، مما سيؤدي بالمتحصلة – لا قدر الله – إلى الوقوع في غياهب عدم الاستقرار النفسي والعاطفي وبالتالي الاجتماعي ثم دخولهم في دوامات العنف، ومن المعلوم أن الطلاب الذين يتمتعون بصحة نفسية جيدة هم أكثر الطلبة قدرة على الإنجاز والتحصيل الأكاديمي والاستقرار النفسي والجسدي والفاعلية الاجتماعية.

أهداف القسم:

1. تقديم الخدمة النفسية والتربوية والمهنية لطلبة الجامعة، وأعضاء الهيئة التدريسية، وأسرهم والمجتمع المحلي.
2. إعداد الدورات المتخصصة وتنفيذها للمتخصصين في المجال النفسي ضمن المجتمع المحلي.
3. تقديم خدمة القياس والتشخيص في المجالات النفسية، والمهنية للطلاب، وأعضاء الهيئة التدريسية وأسرهم والمجتمع المحلي وتطويرها.
4. بناء البرامج الإرشادية المختلفة والتي تسهم في دعم الطلبة والمجتمع المحلي .
5. تنظيم الندوات التي تتناول شؤون الصحة النفسية في الجامعة والتي قد تسهم في خدمة المجتمع المحلي.

6. ويسعى القسم لتحقيق أهدافه من خلال تقديم الخدمات التالية:	203
• خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي	204
• خدمات الدعم والإرشاد للطالبات الأمهات	205
• خدمات الدعم الإرشادي للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة	206
• وحدة تطوير تعلم الطلبة (SLDU)	207

شعبة الأنشطة الحزبية: 210

وفقاً لتعليمات تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي تم وضع أسس وإجراءات تنظيم	211
ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، ولغاية تنظيم الأنشطة الحزبية وحفظ سجلاتها	212
والإجراءات المتعلقة بها، تم إنشاء شعبة الأنشطة الحزبية الطلابية داخل عمادة شؤون الطلبة، وتتولى الشعبة تنظيم	213
ممارسة الطلبة للأنشطة الحزبية داخل الحرم الجامعي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل مهمتها ومتابعة الأنشطة	214
الحزبية وفق أحكام النظام والتعليمات.	215

النظام التأديبي للطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة والصادر بمقتضى المادة (9) فقرة (م) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001	220
	221
	222
المادة (1)	223
يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لسنة 2002) ويعمل به إعتباراً من تاريخ إقراره من قبل وزارة التعليم العالي ويطبق على طلبة البكالوريوس والدراسات العليا ومركز الاستشارات والتدريب في الجامعة.	224
	225
	226
	227
المادة (2)	228
يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:	229
	230
الجامعة:	231
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.	
الرئيس:	232
رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.	
المجلس:	233
مجلس التأديب.	
اللجنة:	234
لجنة التحقيق.	
	235
المادة (3)	236
تسري أحكام هذه النظام على جميع طلبة الجامعة ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها.	237

المادة (4)	238
تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:	239
أ. الإمتناع المدير عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، وكل تحريض على هذا الإمتناع.	240
ب. الغش في الإمتحان أو الإشتراك أو الشروع فيه، والإخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.	241
ج. أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.	242
د. مشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة ، أو الإشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة أو التحريض عليه.	243
هـ. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.	244
و. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.	245
ز. الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.	246
ح. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق أي عضو هيئة تدريس أو أي من العاملين أو الطلبة أو ضيوف الجامعة.	247
	248
	249
	250
	251
	252
	253
	254
	255

ط. إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.	256
ي. مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.	257
ك. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.	258
ل. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.	259
م. سرقة أي من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات أحد طلابها أو أحد موظفيها.	260
ن. التحريض أو الإتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.	261
س. إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أي مواد واستخدامها لغرض غير مشروع.	262
ع. حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.	263
ف. التدخين داخل مباني الجامعة.	264
	265
	266
	267
	268

	المادة (5)	269
		270
		271
	تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة في المادة (4) من هذا النظام على النحو التالي:	272
	أ- التنبيه الخطي.	273
	ب- الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.	274
	ج- الحرمان لمدة محددة من الإسفاده من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.	276
	د- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.	277
	هـ- الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.	278
	و- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثل الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.	279
	ز- إعطاؤه الصفر الجامعي أو إلغاء تسجيله في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة مع عدم رد الرسوم.	280
	ح- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.	281
	ط- الفصل النهائي من الجامعة.	282
	ي- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو إحتيال في متطلبات الحصول عليها.	283
	ك- تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.	284
	ل- الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسه.	285

	المادة (6)	286
		287
أ-	يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.	288
ب-	في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.	289
ج-	يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم إسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.	290
		291
		292
		293
	المادة (7)	294
		295
	إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو الإشتراك أو شرع فيه أثناء تأدية الإمتحان أو الإختبار في إحدى المواد:	296
	توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة أو متفرقة:	297
أ.	يعتبر راسباً في تلك المادة.	298
ب.	إلغاء تسجيله في أعلى مادتين مسجلتين في ذلك الفصل.	299
		300

	المادة (8)	301
أ-	لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الذي فصل فيه.	302
		303
ب-	لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.	304
		305
	المادة (9)	306
		307
	على الرغم مما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام:	308
أ-	توقع على الطالب الذي أدخل طالباً آخر أو شخصاً آخر لتأدية إمتحان أو إختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة أو متفرقة:	309
		310
	1- إعتبره راسباً في ذلك الإمتحان أو الإختبار.	311
	2- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.	312
	3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل إعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه، ولا يتم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد إجراء تحقيق من قبل اللجنة ورفع توصية بالعقوبة إلى مجلس التأديب.	313
	ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الإمتحان أو الإختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة أو متفرقة:	314
		315
	1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.	316
	2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل إعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.	317
	ج- وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الإمتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.	318

	المادة (10)	319
أ-	لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل إنتهاء التحقيق معه.	320
ب-	توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبتها.	321
		322
	المادة (11)	323
أ-	1- يشكل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.	324
	2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.	325
	3- يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى لجنة التحقيق فيها لتنسب العقوبة المناسبة بشأنها.	326
ب-	1- يشكل رئيس الجامعة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للرئيس في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.	327
	2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.	328
	3- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها لتنسب العقوبة المناسبة بشأنها.	329
ج-	1- يشكل مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلسا تأديبيا يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيسا وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة	330
		331
		332
		333
		334
		335

التدريسية في الجامعة وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.	336
2- تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.	337
3- لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل رئيس مجلس التأديب برئيس آخر لمدة محددة.	338
د. على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة ولرئيس الجامعة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.	339
هـ. إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.	340
و. يكون النصاب القانوني للجان هو النصف + واحد.	341
	342
	343
	344
	345
	346
	347
	348

	المادة (12)	349
		350
	تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:	351
	أ- لعضو هيئة التدريس أو مدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (5) من هذا النظام خطياً على الطالب.	352
	ب- للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة (5) من هذا النظام.	353
	ج- لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.	354
		355
		356
		357
	المادة (13)	358
	لرئيس الجامعة أن يتولى إختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو إعتداء على ممتلكات الجامعة أو إضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.	359
		360
		361
		362
		363

المادة (14)	364
تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ح) و (ط) و (ي) من المادة (5)	365
من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور	366
القرار أو إعلانه في الكلية ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها، وإذا لم	367
يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه قراراً نهائياً.	368
	369
المادة (15)	370
أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة	371
قرارها إلى عميد الكلية المعني، وإلى مدير القبول والتسجيل وإلى ولي أمر الطالب وللجهة الموفدة إن وجدت، ولعميد	372
الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات، كما ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب	373
الأكاديمي ويزول أثر هذه العقوبات بتخرج الطالب.	374
ب- على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة .	375
ج- ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:	376
1- الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.	377
2- الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية.	378
3- الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.	379
	380
	381

المادة (16)	382
يجوز لرئيس الجامعة إلغاء العقوبة من سجل الطالب بناءً على تنسيب من رئيس القسم وتوصية مجلس الكلية أو بتنسيب من عميد شؤون الطلبة.	383 384 385
المادة (17)	386
1. يلغي هذا النظام الداخلي التعليمات رقم (1) الصادرة بتاريخ 10/4/1996 عن مجلس الأمناء بموجب الفقرة "و" من المادة (4) من التعليمات رقم (2) لسنة 1989 والتعديلات الصادرة بشأنها عن مجلس الأمناء بقرار رقم 1/99 وكافة التعليمات السابقة.	387 388 389
المادة (18)	390 391
يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجبتها ما لم يثبت عكس ذلك.	392 393 394 395 396 397 398 399

تعليمات التعليم والتعلم الإلكتروني في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة	400
	401
المادة (1)	402
تسمى هذه التعليمات "تعليمات التعليم والتعلم الإلكتروني في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة" ويعمل بها ابتداءً من	403
العام الجامعي 2024/2023.	404
	405
المادة (2)	406
يكون للكلمات والمصطلحات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:	407
الجامعة: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.	408
الرئيس: رئيس الجامعة.	409
المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.	410
العميد: عميد الكلية المعني.	411
التعلم الوجيه: التعلم الذي ينفذ وجاهيا في حرم الجامعة.	412
البرنامج الوجيه الكامل: البرنامج الأكاديمي الذي يستخدم التعلم الوجيه في كل مواده.	413
التعلم الإلكتروني: التعلم الذي يتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات ومنصاتها.	414
التعلم الإلكتروني المتمرن: التعلم الذي يتم من خلال لقاءات افتراضية تفاعلية بين المدرس والطلبة مباشرة بواسطة	415
المنصة الافتراضية.	416

التعلم الإلكتروني غير المتزامن: التعلم الذي يتم من خلال أنشطة ومهام أداء الواجبات التعليمية التي يقوم بها الطلبة	417
بواسطة المنصة الافتراضية دون لقاء مباشر مع مدرس المادة.	418
التعلم المدمج: التعلم الذي يمزج في المادة الواحدة بين التعلم الوجيه والتعلم الإلكتروني غير المتزامن.	419
المنصة الافتراضية: المنصة التعليمية الإلكترونية المعتمدة من الجامعة التي يتم من خلالها التعلم الإلكتروني.	420
التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد: التعلم الذي يتم كاملاً عندما يكون المدرس والطالب في مكانين مختلفين بشكليه	421
المتزامن وغير المتزامن بواسطة المنصة الافتراضية.	422
البرنامج المتنوع: البرنامج الذي يستخدم في مواده الأنواع الثلاثة من التعلم الوجيه والتعلم المدمج والتعلم الإلكتروني	423
الكامل عن بعد.	424
	425

المادة (3)

- 426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
- تلتزم جميع كليات الجامعة بإعادة هيكلة البرامج الأكاديمية وخطط المواد بما يتناسب مع متطلبات إدماج التعلم الإلكتروني فيها ومتطلبات البرنامج المتنوع وذلك بالطرق التالية:
1. إدماج مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بما لا تزيد نسبته على (20%) ولا تقل عن (10%) من عدد الساعات المعتمدة الكلي للبرنامج الوجيه الكامل للتخصصات جميعها.
 2. إدماج مواد التعلم المدمج بما لا تزيد نسبته على (60%) ولا تقل عن (40%) للتخصصات الإنسانية والاجتماعية وبما لا تزيد نسبته على (50%) ولا تقل عن (30%) للتخصصات العلمية والتقنية والصحية والطبية من عدد الساعات المعتمدة الكلي للبرنامج الوجيه الكامل.
 3. تدرس النسبة المتبقية بما لا تقل عن (20%) للتخصصات الإنسانية والاجتماعية ولا تقل عن (30%) للتخصصات العلمية والتقنية والصحية والطبية من عدد الساعات المعتمدة من خلال مواد التعلم الوجيه.
 4. توزع النسب الواردة في البنود من (1) إلى (3) من هذه الفقرة على مستويات المواد في خطط البرامج الأكاديمية على سنوات الدراسة جميعها.

	المادة (4)	441
يحدد مجلس العمداء نموذج التعلم الإلكتروني في المساق الإلكتروني الكامل عن بعد بناءً على أحد النماذج		442
الآتية:		443
أ- نموذج (1:2): لقاءان متزامنان + فيديوهات وأنشطة ومهام تعادل لقاءً غير متزامن.		444
ب- نموذج (1:1): لقاء متزامن + فيديوهات وأنشطة ومهام تعادل لقاءً غير متزامن.		445
		446
	المادة (5)	447
يحدد مجلس العمداء نموذج التعلم الإلكتروني في المساق المدمج بناءً على أحد النماذج الآتية:		448
أ- نموذج (1:2): لقاءان وجاهيان + فيديوهات وأنشطة ومهام تعادل لقاءً غير متزامن.		449
ب- نموذج (1:1): لقاء وجاهي + فيديوهات وأنشطة ومهام تعادل لقاءً غير متزامن.		450
		451
	المادة (6)	451
أ. يتكون محتوى مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج من الموضوعات والمضامين		452
والمفردات الورقية والإلكترونية المراد تقديمها للطلبة في المادة، إضافة إلى الأنشطة والمهام والتدريبات		453
والتقارير والفيديوهات والمشاريع وغيرها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحتوى.		454
ب. يوزع المحتوى في خطة مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد على ساعات التعلم الإلكتروني المتزامن		455
وساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن، ويوزع في خطة مادة التعلم المدمج على ساعات التعلم		456
الوجاهي وساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن حسب جدول زمني مفصل باليوم والتاريخ والساعة		457
وعلى أسابيع الفصل كلها.		458

ج. تُصمم مكونات التعلم الإلكتروني غير المتزامن في مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم	459
الدمج وتُتاح للطلبة على المنصة الافتراضية بشكل منظم.	460
د. مع مراعاة ما ورد في البنود أعلاه من هذه المادة، تتضمن خطة مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد	461
ومادة التعلم المدمج نوع المنصة الافتراضية ومكونات التقويم وأوزانها موزعة على أعمال الفصل	462
والامتحانات الفصلية والنهائية وأساليب التدريس المتبعة في المادة وأية إرشادات أو معلومات إضافية	463
أخرى.	464
هـ. تتاح خطة المادة مكتملة للطلبة على المنصة الافتراضية قبل بدء التدريس.	465
	466
المادة (7)	467
يلتزم مدرس المساق في مواد التعلم الإلكتروني بتصميم اللقاءات التزامنية، على أن تشمل شروحات للمادة التعليمية،	468
مستخدماً المكونات الآتية:	469
أ. شروحات من المدرس لبعض جوانب المادة.	470
ب. أسئلة وإجابات من الطلبة والمدرس.	471
ج. عروض تقديمية قصيرة يقدمها المدرس أو الطلبة.	472
د. نقاشات وتدرّيبات قصيرة.	473

هـ. أي مكونات أخرى تراها المؤسسة مناسبة.	474
المادة (8)	475
يلتزم مدرس المساق بأن يتضمن التعلم غير المتزامن المكونات الآتية:	476
أ. فيديوهات تعليمية قصيرة ترفع أسبوعياً على المنصة الافتراضية يشاهدها الطلبة مسبقاً ويجيبون عن أسئلة حولها ثم يناقشونها في اللقاء المتزامن على مبدأ التعلم المعكوس.	477
ب. تدريبات.	478
ج. اختبارات قصيرة.	479
د. مهام متصلة بالمادة.	480
هـ. مشاريع (فردية أو جماعية).	481
و. حوارات حول موضوعات تطرح للنقاش.	482
ز. قراءات إضافية.	483
ح. تقارير أو بحوث.	484
ط. مبادرات.	485
	486
	487
المادة (9)	488
يحدد مجلس العمداء المنصات المعتمدة التي تعتمد في عملية التعلم والتعليم في الجامعة.	489
	490

المادة (10)	491
تطبق نسب المواظبة والغياب والحرمان الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس على مواد التعلم الإلكتروني	492
الكامل عن بعد بناء على حضور الطلبة للقاءات المتزامنة ومواد التعلم المدمج بناء على حضور الطلبة وجاهياً.	493
	494
المادة (11)	495
تعقد جميع امتحانات مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد والتعلم المدمج في الحرم الجامعي، ما لم يقرر المجلس	496
خلاف ذلك.	497
	498
المادة (12)	499
تكون الساعات المكتسبة لمواد التعلم الإلكتروني والكترونية ومواد التعلم المدمج وجاهية.	500
	501
المادة (13)	502
جميع محتويات المساقات الإلكترونية ملكية للجامعة.	503
	504
	505



	المادة (14)	506
		507
	تكون علامات امتحانات مواد التعلم الإلكتروني الكامل (عن بعد) والتعلم المدمج على النحو الآتي:	508
	أولاً: امتحان فصلي واحد، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.	509
	ثانياً: أعمال الفصل ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.	510
	ثالثاً: امتحان نهائي ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة.	511
		512

	المادة (15)	513
بالإضافة لما ورد في نظام تأديب الطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة تعد الأعمال والأفعال		514
التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكبها للعقوبة:		515
أ. النسخ واللصق في الامتحانات الإلكترونية أو الواجبات الإلكترونية أو أي أعمال أخرى من دون ذكر		516
المصدر أو التوثيق العلمي حسب الأصول.		517
ب. إعادة صياغة أي محتوى تم نسخه من أي مصدر من الانترنت أو مصدر آخر دون ذكر المصدر		518
وتوثيقه حسب الأصول.		519
ت. الاشتراك أو المشاركة في مجموعات إلكترونية على شبكات التواصل الإجتماعي أو أي برامج		520
الإلكترونية بهدف الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه.		521
ث. الاتفاق مع أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل الأردن أو خارجه لتأدية امتحان إلكتروني أو تقديم		522
واجبات أو أي عمل أكاديمي بدلاً من الطالب.		523
ج. التصرف في محتويات المواد الإلكترونية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس على المنصة الإلكترونية،		524
كنشرها أو إعادة نشرها أو قصها أو تعديلها بدون موافقة خطية وصريحة من عضو هيئة التدريس		525
أو القسم الأكاديمي.		526
ح. أي عمل أو فعل يتسبب في إرباك سير العملية التعليمية أو الامتحانات الإلكترونية أو إعاقتهما.		527
خ. ممارسة التنمر الإلكتروني على الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس كإرسال رسائل الكترونية أو الكتابة		528
على وسائل التواصل الاجتماعي بما يسيء لأعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو يمس سمعة الجامعة.		529

د . استخدام حسابات أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو الادارية أو الطلبة في الجامعة أو اختراقها بأي شكل من الأشكال.	530
ذ. الاختراق الإلكتروني أو الاستخدام السيء لموقع الجامعة الرسمي أو صفحاتها أو مجموعاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.	532
ر. استخدام شعار الجامعة أو اسمها أو ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر للجامعة أو لأي من دوائرها لإنشاء مجموعات أو حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن خطي صريح من إدارة الجامعة.	533
ز. تنزيل أي برامج الكترونية على أجهزة الحاسوب الخاصة بالجامعة سواء في مختبرات الجامعة أو لدى أعضاء هيئة التدريس فيها، دون الحصول على إذن خطي من الجهة المسؤولة عن هذه الحواسيب.	534
	535
	536
	537
	538
	539
	المادة (16)
يبيت مجلس العمداء في أي اشكالات أو أمور لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.	540
	541
	542
	المادة (17)
الرئيس والعمداء ومدير مركز التعلم الإلكتروني مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.	543
	544
	545

تعليمات مجلس الطلبة وتعليمات الأندية الطلابية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

546

547

الباب الأول: تعليمات مجلس الطلبة

548

549

المادة (1)

550

يؤسس في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة مجلس طلبة أو أندية طلابية ومقرها حرم الجامعة وترعى شؤونها عمادة شؤون الطلبة وفقاً للقرارات الصادرة عن رئيس الجامعة.

551

552

المادة (2)

553

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

554

الجامعة:

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

المجلس:

مجلس طلبة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

الهيئة الإدارية:

الهيئة الإدارية للمجلس.

الهيئة العامة:

جميع الطلاب المنتظمين المسجلين في كليات جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لنيل درجة علمية.

اللجنة التنفيذية:

اللجنة التنفيذية للهيئة الإدارية.

555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572

المادة (3)

يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية:

- أ.تنظيم الأنشطة الطلابية الجامعية الهادفة والمساهمة في النهوض بالعملية التربوية.
- ب.تعزيز روح ومفهوم العمل الاجتماعي.
- ج.متابعة القضايا العامة للطلاب وتوعيتهم بواجباتهم والمحافظة على منجزاتهم والعمل على حل مشكلاتهم بالتنسيق مع إدارة الجامعة.
- د.تنمية مفهوم الديمقراطية وروح الحوار وترسيخها بين الطلاب.
- هـ.المساهمة في تنمية شخصية الطالب المتكاملة الواعية لمختلف قضايا الوطن والأمة، وبخاصة القضية الفلسطينية.
- و.تعميق الانتماء للجامعة والإخلاص للوطن والأمة ضمن قيم الثقافة والتراث العربي والإسلامي.
- ز.توفير فرص التفاعل الإيجابي بين الطلاب وأقسام الجامعة وكلياتها وإدارتها ، ودعم المسيرة الأكاديمية والتأكيد على المنحنى العلمي التطبيقي الذي تتبناه الجامعة.
- ح.التعاون مع الجامعة في تقديم العون والمساعدة للطلبة المحتاجين.
- ط.توثيق العلاقات مع الاتحادات والمنظمات الطلابية بما يحقق أهداف المجلس ولا يتعارض مع تعليمات وقوانين الجامعة والقوانين والأنظمة المرعية في البلد.
- ي.تعزيز وحدة الصف، وتوثيق عرى الوحدة الوطنية.
- ك.توثيق العلاقات مع المنظمات الطلابية العربية والإسلامية والعالمية.

ل. تعزيز دور الجامعات الخاصة في عملية البناء والتطوير للمجتمع والأمة.

573

574

المادة (4)

575

أ. تتكون الهيئة الإدارية للمجلس من أربعين إلى خمسين عضواً، وحسبما يحدده مجلس الجامعة في كل عام دراسي.

576

ب. تتشكل الهيئة الإدارية للمجلس من مجموعة الطلاب المنتخبين في كل كلية حسب التمثيل الآتي:

577

1-عضو واحد على الأقل لكل كلية.

578

2-عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلاب المسجلين في الكلية.

579

ج.. يحدد مجلس العمداء نسبة التمثيل لكل كلية مرة كل عام في الاجتماع الأول الذي يلي الإعلان عن الأعداد الرسمية

580

للطلاب الملحقين في الكليات المختلفة.

581

582

المادة (5)

583

يشترط لعضوية الهيئة الإدارية ما يأتي:

584

أ. أن يكون الطالب منتظماً في الجامعة طيلة مدة عضويته، ويعتبر الطالب المسجل للحد الأدنى من العباء الدراسي طالباً

585

منتظماً في الجامعة.

586

ب.أن يكون قد أتم الحد الأدنى من الساعات المعتمدة في فصلين دراسيين عاديين (24 ساعة معتمدة) وذلك وفقاً لما ورد في

587

تعليمات الجامعة النافذة وأن لا يقل معدل التراكمي عن (68%) وتخضع هذه النسبة لأي تعديل تقره الجامعة.

588

ج. أن لا يكون قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبية نصت عليها تعليمات تأديب الطلبة (من درجة إنذار أول فما فوق حتى بداية

589

الترشيح)

590

د. أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل في فترة عضويته باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.	591
هـ. أن يكون الطالب قد بقي على تخرجه عام دراسي كامل أي فصلان دراسيان باستثناء الفصل الصيفي على الأقل.	592
	593
	594
المادة (6)	594
أ- التصويت في الانتخابات حق لكل عضو في الهيئة العامة.	595
ب- تتم انتخابات المجلس على النحو الآتي:	596
1- تعتبر كل كلية في الجامعة دائرة انتخابية.	597
2- ينتخب الطلاب من كل كلية ممثليهم في المجلس انتخاباً مباشراً، وذلك حسب النسبة المحددة في الفقرتين ب، ج من المادة (4) من هذه التعليمات.	598
	599
3- تتم انتخابات المجلس في يوم دراسي واحد.	600
4- تجري الانتخابات بالاقتراع السري المباشر، ويشترط لاعتماد نتائجها أن تقتصر الأغلبية المطلقة على الأقل من مجموع عدد الطلاب الذين يحق لهم الانتخاب في تلك الكلية. وفي حال عدم توافر هذا النصاب تمتد فترة الاقتراع لمدة ساعة، وتكون الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.	601
	602
	603

	المادة (7)	604
	أ-	605
تعقد الهيئة الإدارية اجتماعها الأول برئاسة عميد شؤون الطلبة لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأعضاء اللجان من بين أعضائها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الانتخابات، على أن تحدد بعد ذلك أوقات إجتماعاتها ومواعيدها.		606
		607
تكون اجتماعات الهيئة الإدارية علنية.	ب-	608
يجوز عقد جلسات سرية للهيئة الإدارية بموافقة أغلبية الهيئة الإدارية إذا اقتضت ذلك طبيعة الموضوعات المطروحة.	ج-	609
	د-	610
1- يكون اجتماع الهيئة الإدارية قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.		611
2- تصدر قرارات الهيئة الإدارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور.		612
		613
	المادة (8)	614
		615
	تتولى الهيئة الإدارية الصلاحيات الآتية:	616
1- مناقشة خطة عملها وإقرارها.		617
2- مناقشة التقريرين السنويين الإداري والمالي وإقرارهما.		618
3- مناقشة موازنة المجلس ورفعها إلى عميد شؤون الطلبة ومن ثم إلى رئيس الجامعة الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.		619
		620

- 621 4- إقتراح التعديلات التي تراها مناسبة على هذه التعليمات وعرضها على عميد شؤون الطلبة لرفعها إلى رئيس الجامعة
622 ومجلس الجامعة.
623 5- إتخاذ القرارات والتوصيات التي تراها ملائمة لتحقيق غايات المجلس.
624

625 المادة (9)

- 626 أ- يشترط في كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس ما يأتي:
627 1- أن يكون قد اجتاز بنجاح في الجامعة الساعات المعتمدة المحددة على النحو الآتي:
628 - (60) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطالب في مرحلة
629 البكالوريوس.
630 - (15) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطالب في مراحل
631 الدراسات العليا.
632 2- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى على الأقل من العبء الدراسي في كل فصل طيلة شغله لمنصبه، وذلك بإستثناء فصل التخرج
633 والفصل الصيفي.
634 3- ألا يقل معدله التراكمي عن (68%).
635 ب- يشترط في رئيس المجلس أن يكون أردني الجنسية.
636

	المادة (10)	637
	أ- يتولى رئيس المجلس الإختصاصات الآتية:	638
1-	الدعوة إلى عقد إجتماعات الهيئة الإدارية واللجنة التنفيذية.	639
2-	رئاسة إجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.	640
3-	إحالة قرارات المجلس وتوصياته إلى اللجنة التنفيذية لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.	641
4-	تمثيل المجلس لدى الجامعة.	642
5-	تمثيل المجلس لدى المنظمات الطلابية المناظرة.	643
ب-	يتولى نائب الرئيس الإختصاصات الآتية:	644
1-	إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس والدعوة إلى حضور الاجتماعات.	645
2-	إعداد محاضر الجلسات.	646
3-	استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.	647
4-	ترويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات الهيئة الإدارية.	648
5-	القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.	649
		650

المادة (11)	651
يتولى أمين الصندوق المهمات الآتية:	652
1- إستلام جميع المقبوضات بموجب إيصالات وإيداعها في حساب المجلس.	653
2- صرف النفقات بموجب سندات معتمدة وفقاً لقرارات الهيئة العامة.	654
3- تقديم كشف شهري إلى رئيس الهيئة الإدارية بالمقبوضات والمدفوعات.	655
4- مسك الدفاتر والسجلات المالية حسب الأصول المحاسبية السليمة.	656
5- إعداد التقرير المالي السنوي.	657
	658
المادة (12)	659
تدير شؤون الطلبة لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الدائمة للهيئة الإدارية.	660
	661
	662
المادة (13)	663
تجتمع اللجنة التنفيذية بعد تشكيلها في مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، ويكون إجتماعاً أسبوعياً إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك.	664
	665
	666
	667
	668

تتولى اللجنة التنفيذية المهمات الآتية:

المادة (14)

- 1- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية ومتابعة توصياتها.
- 2- إعداد مشروع موازنة المجلس.
- 3- الإشراف على لجان الكليات ومراقبة أدائها.
- 4- وضع مشروع خطة عمل نشاطات الطلاب.
- 5- دراسة القضايا الطلابية وإقتراح الحلول المناسبة لها.
- 6- مناقشة التقريرين السنويين الإداري والمالي وعرضهما على الهيئة الإدارية.

669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679



680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694

المادة (15)

أ- تشكل الهيئة الإدارية من بين أعضائها اللجان الدائمة الآتية:

- 1- اللجنة المالية. 684
 - 2- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع 685
 - 3- لجنة العلاقات الخارجية والإعلام. 686
 - 4- لجنة قضايا الطلاب. 687
 - 5- لجنة النشاطات الطلابية. 688
- ب- تنتخب اللجان الدائمة رؤساء ومقررين لها من بين أعضائها في أول إجتماع تعقده بعد تشكيلها. 689
- ج- يجوز للهيئة الإدارية أن تشكل لجاناً مؤقتة من بين أعضائها للقيام بمهام محددة. 690
- د- ينظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحدد مهماتها وصلاحياتها بموجب لوائح تقرها الهيئة الإدارية ويصادق عليها عميد شؤون الطلبة. 691
692
- هـ- يجوز لجميع لجان الهيئة الإدارية أن تستعين في ممارستها لمهامها بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة. 693
- و- يكون أمين الصندوق رئيساً للجنة المالية للمجلس. 694



	695
المادة (16)	696
أ- تشكل في كل كلية من كليات الجامعة لجنة تسمى لجنة الكلية مكونة من ممثلي الكلية الأعضاء في الهيئة الإدارية وأعضاء منتخبين	697
مكملين للجنة الكلية، وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين الأعضاء في الهيئة الإدارية.	698
ب- في الكليات التي يقل تمثيلها عن خمسة طلاب في الهيئة الإدارية يتم انتخاب لجنة الكلية من خمسة أعضاء ويكون الحائزون على	699
أعلى الأصوات من الخمسة هم ممثلي الكلية في الهيئة الإدارية حسب عدد طلاب الكلية إلى طلاب الجامعة.	700
ج- تتولى لجنة الكلية المهمات التالية:	701
1- إعداد خطة النشاطات الطلابية على مستوى الكلية ورفعها إلى الهيئة الإدارية.	702
2- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلاب الكلية.	703
3- متابعة النشاطات التي تقرها الهيئة الإدارية على مستوى الكلية.	704
4- دراسة قضايا الطلاب في الكلية ورفع الحلول المقترحة إلى الهيئة الإدارية.	705
5- إعداد التقرير السنوي لنشاطات طلاب الكلية.	706
	707

المادة (17)	708
أ- تفقد العضوية في الهيئة الإدارية وفي اللجنة التنفيذية واللجان التابعة لها في الأحوال الآتية:	709
1- ارتكاب عمل محظور أو مخالف لأهداف المجلس وغاياته أو مسيء إلى سمعته.	710
2- ارتكاب أية مخالفة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.	711
3- إدانته بارتكاب جناية أو جنحة.	712
4- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة بإستثناء المعدل التراكمي.	713
5- الاستقالة الخطية بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة.	714
6- الإنتقال من كلية إلى أخرى في أثناء فترة العضوية.	715
7- التغيب عن حضور جلسات الهيئة الإدارية أربع مرات متتالية أو سبع مرات متفرقة دون عذر مقبول.	716
8- الوفاة.	717
ب- تسقط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية في الحالات الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتسقط	718
حكماً في الحالات الواردة في البنود الأخرى.	719

المادة (18)

- 720 أ- للمجلس موازنة خاصة تشرف عليها اللجنة التنفيذية، وتتكون مواردها مما يلي:
- 721
- 722 1- منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة بواقع دينار أردني عن كل طالب مسجل في كل فصل دراسي، بإستثناء الفصل الصيفي. وتدفع
723 هذه المنحة على قسطين، ويقطع منها ما يعادل 10% بدل الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الجامعة، وتسوى الأمور المالية
724 عند نهاية كل فصل جامعي، ولا يجوز تدوير المخصصات من فصل إلى فصل ومن سنة لأخرى.
- 725 2- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
- 726 3- ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس.
- 727 4- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.
- 728 ب- تودع أموال المجلس باسمه في البنك بالحرم الجامعي ولا تسحب أية مبالغ منها إلا بتوقيع كل من رئيس المجلس وأمين الصندوق
729 وأمين السر مجتمعين، على أن يتم التقيد بما يلي:
- 730 1- يتقدم رئيس اللجنة الدائمة أو ممثلها إلى رئيس اللجنة التنفيذية بطلب الشراء أو الخدمة وبعد الموافقة على الطلب بثلاثة تواريخ:
731 رئيس المجلس، وأمين الصندوق ، وأمين السر ، يعرض الطلب على عميد شؤون الطلبة لإعتماده بما يتفق وبنود الميزانية وبعد
732 التأكد من توفر المخصصات اللازمة.
- 733 2- لكي يكون الإنفاق على مشتريات أو خدمات إنفاقاً أصولياً ، وفي الحالات التي يتجاوز هذا الإنفاق 300 دينار ، ينبغي استئراج
734 عروض من ثلاث شركات محلية على الأقل ، ويكون ذلك بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة ودائرة العطاءات والمشتريات في
735 الجامعة.
- 736

3- لا يجوز الصرف إلا بفواتير رسمية من صاحب المحل أو الشركة بعد إعتادها من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة على أن ترفق بالفواتير مسوغات الصرف وتوقيع المستلم من اللجنة المختصة.	737
4- يجوز لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد عن خمسين دينارا في الشهر الواحد يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول.	738
ج- تخصص نسبة من ميزانية المجلس لمساعدة الطلبة المحتاجين لا تقل بحال من الأحوال عن النسبة المخصصة للمطبوعات، وتعتمد لهذا الغرض تنسيبات عميد شؤون الطلبة.	739
د- لا يجوز للمجلس استخدام المنحة التي تقدمها الجامعة له فيما يسيء للجامعة أو يضر بسمعتها أو يشكل تطاولاً على المسؤولين فيها.	740
هـ- تتحمل الهيئة التنفيذية أية مبالغ يتم صرفها خلافا لهذه التعليمات، ولا تبرأ ذمة أي عضو ارتكب مخالفة مالية إلا بعد تسويتها.	741
و- يتولى المدير المالي في الجامعة تدقيق الفواتير أو المستندات المالية وأوجه الصرف وكشف الحساب الختامي الخاص بالمجلس.	742
ز- على اللجنة التنفيذية أن تسدد كل المستحقات المالية على المجلس ، إن وجدت قبل إنتهاء دورتها.	743
يعمل بهذه التعليمات ابتداءً من الفصل الأول للعام الجامعي 2025/2024.	744
	745
	746
	747
	748
	749

750

	المادة (19)	751
	أ- تناط عملية الا	752
	ب- انتخابات بلجنة تسمى اللجنة العليا للانتخابات يشكلها رئيس الجامعة وتتألف من:	753
		754
	1. عميد شؤون الطلبة	755
	2. إثنان من أعضاء هيئة التدريس	756
	3. أربعة من الطلاب يتم ترشيحهم من قبل عميد شؤون الطلبة	757
	ب- يتسلم أعضاء لجنة الانتخابات مهام عملهم حالما يتم تعيينهم ، ويكون سحب عضوية أي منهم أو تعبئة ما يشغر بقرار من رئيس الجامعة.	758
	ج- لا يحق للطلاب الأعضاء في لجنة الانتخابات ترشيح أنفسهم لعضوية الهيئة الإدارية طيلة فترة عضويتهم في اللجنة.	759
	د- تتولى لجنة الانتخابات المهام والصلاحيات التي يخولها رئيس الجامعة ضمن الأسس التي يصدرها استناداً إلى نص المادة (32) من هذه التعليمات.	760
		761
		762
		763
	المادة (20)	764
	يؤدي رئيس الهيئة الإدارية وأعضاؤها اليمين التالية أمام رئيس الجامعة وبحضور عميد شؤون الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من إعلان نتائج الانتخابات:	765
	” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله والوطن والملك، وأن أحافظ على قوانين الجامعة، وأن ألتزم بقوانينها وأنظمتها وتعليمات المجلس”	766
		767
		768



ASU
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY

دليل الطالب

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

2024-2025

المادة (21)	770
تعتبر أي لجنة مستقلة باستقالة أغلبية أعضائها.	771
	772
المادة (22)	773
يكون أي إجتماع للهيئة الإدارية ولجانها قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم توافر هذه الأغلبية يؤجل الإجتماع مدة 24 ساعة ، ويكون هذا الإجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.	774
	775
	776
المادة (23)	777
تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.	778
	779
المادة (24)	780
إذا استقال رئيس المجلس أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه أو فقد أي منهم عضويته تنتخب الهيئة الإدارية بديلاً عنه بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وعميد شؤون الطلبة.	781
	782
	783
المادة (25)	784
يمارس المجلس اختصاصاته إلى المدى الذي لا تتعارض فيه هذه الممارسة مع الإختصاصات المنوطة بالمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.	785
	786
	787

المادة (26)	788
تحل الهيئة الإدارية ولجانها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب رئيس الجامعة وفي هذه الحالة تحفظ أموال المجلس كوديعة	789
لحساب الهيئة القادمة بأمر من رئيس الجامعة.	790
	791
المادة (27)	792
إذا استقال أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية تحل الهيئة ولجانها من تاريخ تقديم الاستقالة.	793
	794
المادة (28)	795
تمارس الهيئة الإدارية ولجانها صلاحياتها بعد إنتهاء مدتها إلى حين إجراء انتخابات جديدة.	796
	797
	798



المادة (29)	799
توفر الجامعة مقرأ للهيئة الإدارية واللجان.	800
	801
المادة (30)	802
إذا شغل مكان عضو من أعضاء الهيئة الإدارية يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات حتى الاحتياط الثالث في كليته، فإن استنفذت هذه الخيارات وبقي على إنتهاء مدة المجلس شهران على الأقل ينتخب عضو جديد للمكان الشاغر لإكمال هذه المدة.	803
	804
	805
المادة (31)	806
كل ما لم يرد بشأنه نص في تعليمات ولوائح المجلس يصدر رئيس الجامعة التعليمات الخاصة بها.	807
	808
المادة (32)	809
رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة والعمداء المختصون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات الداخلية.	810
	811
	812

الباب الثاني: تعليمات الأندية الطلابية 813

المادة (1):	814
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:	815
الجامعة:	816
رئيس الجامعة:	817
أي كلية في الجامعة:	818
عميد شؤون الطلبة في الجامعة:	819
عمادة شؤون الطلبة:	820
الأندية الطلابية التي تؤسس وفقاً لأحكام هذه التعليمات:	821
الهيئة المنتخبة لإدارة النادي:	822
الهيئة العامة:	823
العضو:	824
مستشار النادي:	825
	826
	827

المادة (2) :	828
تهدف الأندية إلى تحقيق ما يأتي:	829
أ. إتاحة الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم.	830
ب. تنمية مواهب الطلبة وهواياتهم وتشجيعها.	831
ج. تشجيع العمل التطوعي والخدمة العامة والعمل الجماعي.	832
د. تعزيز الانسجام والتجانس بين الطلبة متعددي الثقافات.	833
هـ. تنمية الاهتمام بالتراث الثقافي الأردني والعربي والعالمي.	834
	835
المادة (3) :	836
تقدم طلبات تسجيل الأندية من عدد لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً إلى العمادة، وفقاً للإجراءات الواردة في سياسة الأندية وإجراءاتها	837
وحسب النماذج المعتمدة.	838
	839
المادة (4) :	840
لرئيس بتوصية من العميد أن يقرر السير في إجراءات تأسيس النادي وفقاً لسياسة الأندية وإجراءاتها والنماذج المعتمدة.	841
	842
المادة (5) :	843
يحظر تأسيس الأندية الطلابية على أسس طائفية أو مناطقية أو جهوية وغيرها من الأسس التي تخالف القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والجامعة.	844
	845

المادة (6):	846
تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الإدارية والعامه للنادي وبإشراف العمادة.	847
	848
المادة(7):	849
تتولى الهيئة التأسيسية عند تأسيس النادي لأول مرة جميع إجراءات التأسيس بإشراف العمادة لحين انتخاب الهيئة الإدارية.	850
	851
المادة(8):	852
تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء النادي على أن لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين طالباً من طلبة الجامعة المسجلين والمنتظمين في الدراسة.	853
	854
	855
المادة (9):	856
تتولى الهيئة العامة المهام الآتية:	857
أ. انتخاب الهيئة الإدارية للنادي.	858
ب. إعداد خطة العمل السنوية ورفعها للرئيس من خلال العميد لإقرارها.	859
ج. اقرار التقرير السنوي الذي تعده الهيئة الإدارية للنادي ورفعها إلى العمادة.	860
	861
	862

863	المادة (10):
864	تتكون الهيئة الإدارية لكل ناد من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه
865	الانتخابات أن يشارك في عملية الاقتراع ما نسبته (51%) على الأقل من مجموع أعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب، تمدد فترة
866	الانتخابات حسب ما يقرره العميد، وتعد الانتخابات قانونية بعد التمديد بمن حضر من أعضاء الهيئة العامة ودون اشتراط النصاب.
867	
868	المادة(11):
869	لا يجوز التوكيل أو الإنابة في الانتخاب أو تكرار التصويت.
870	
871	المادة (12):
872	يشترط في من يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية للنادي ما يأتي:
873	أ. أن يكون مسجلاً ومنظماً بالدراسة في الجامعة.
874	ب. أن يكون قد أنهى في الجامعة فصلان دراسيان على الأقل، وأن لا يقل معدله التراكمي عن 76%.
875	ج. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل .
876	د. ألا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية.
877	
878	

	المادة (13):	879
	أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسـر.	880
	ب. تكون مدة عضوية الهيئة الإدارية عاماً جامعياً واحداً ويجوز إعادة انتخاب من تنطبق عليه شروط في المادة (14) لأكثر من مرة.	881
		882
	المادة (14):	883
	يعين لكل ناد مستشار من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بالتنسيق من العميد وبقرار من الرئيس يتولى تقديم النصـح والارشاد للهيئة	884
	الإدارية للنادي وتوجيهها، ويكون له الحق بحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.	885
		886
		887
	المادة (15):	888
	تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد المهام الآتية:	889
	أ. التنسيق مع العمادة في جميع الأمور لتحقيق أهداف النادي.	890
	ب. تقديم خطة عمل سنوية الى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها.	891
	ج. تقديم التقرير السنوي إلى الهيئة العامة .	892
	د. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.	893
		894
		895
		896

المادة (16):	897
يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام الموكلة إليهم كلٌ حسب اختصاصه، ويتولى رئيس النادي تمثيل النادي ويكون منسقاً بين النادي والكليات والعمادة لغايات تحقيق أهداف النادي .	898 899 900
المادة (17):	901
يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته في الحالات الآتية :	902
أ. الاستقالة الخطية .	903
ب. فقدان أحد شروط العضوية.	904
ج. إيقاع عقوبة تأديبية عليه.	905
د. إذا تغيب العضو عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متقطعة دون عذر مقبول .	906
هـ . الانسحاب أو الانقطاع عن الدراسة .	907 908 909
المادة (18):	910
يتولى رئيس النادي بالتنسيق مع العمادة دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع ويرسل مع الدعوة جدول الأعمال ، وفي حال غياب الرئيس يتولى نائب الرئيس رئاسة اجتماع الهيئة الإدارية، ويكون الاجتماع قانونياً عند توافر النصاب.	911 912 913 914

915	المادة (19):
916	ترسل نسخة من محاضر اجتماعات الهيئتين العامة والإدارية للعميد.
917	
918	المادة (20) :
919	تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام جامعي، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناءً على طلب ما يزيد على
920	نصف عدد أعضاء الهيئة العامة وذلك بالتنسيق مسبق مع العمادة.
921	
922	المادة (21):
923	يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء ، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد،
924	ويعتبر الاجتماع قانونياً بمن حضر .
925	
926	المادة (22):
927	يراعى في جميع أعمال الهيئتين العامة والإدارية الانسجام مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها وأنظمتها وتعليماتها والقرارات الصادرة
928	عنها .
929	
930	

المادة (23):	931
أ. تخضع جميع معاملات الأندية المالية للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية المعتمدة في الجامعة.	932
ب. يتم تمويل أنشطة الأندية الطلابية من خلال عمادة شؤون الطلبة وحسب التشريعات والأنظمة المالية النافذة.	933
	934
المادة (24) :	935
يجوز للطلاب أن يكون عضواً بحد أقصى في ناديين فقط ولا يجوز أن يكون عضو هيئة إدارية في أكثر من نادٍ.	936
	937
المادة (25) :	938
تتولى دائرة الخدمات الطلابية في العمادة تنسيق أنشطة الأندية ومتابعتها.	939
	940
المادة (26) :	941
للمعيد أن يفوض كل صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات أو بعضها إلى أحد مساعديه، أو أحد العاملين في العمادة.	942
	943
المادة (27) :	944
يحل النادي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد إذا اقتضت المصلحة ذلك.	945
	946

947	
948	المادة (28) :
949	لرئيس أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
950	
951	المادة (29):
952	تحل جميع الأندية المسجلة قبل تنفيذ هذه التعليمات، ويجوز النظر في إعادة تسجيلها في ضوء الإجراءات المنصوص عليها في هذه
953	التعليمات.
954	
955	المادة (30) :
956	العميد مسؤول عن متابعة تنفيذ هذه التعليمات.
957	
958	المادة (31) :
959	لرئيس البت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
960	
961	

مكتبة الجامعة:

تأسست المكتبة مع تأسيس الجامعة عام 1991 ، وأصبحت تضم (132763) مادة مكتبية باللغتين العربية والاجنبية تخدم جميع التخصصات التي تدرسها الجامعة.
تتلخص المهام الأساسية للمكتبة في دعم العملية التعليمية والبحثية في الجامعة والحفاظ على الانتاج الفكري والتعريف به وذلك من خلال توفير مختلف أوعية المعلومات وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها وتقديم الخدمات المعلوماتية وتوفير فرص الدراسة والبحث وتهيئة المناخ المناسب للدراسة والبحث.

موقع المكتبة:

تشغل المكتبة – مبنى رقم 8 بمساحة تزيد عن (5400) متر مربع ويضم الأقسام الفنية ومجموعات الكتب والدوريات وقاعات المطالعة، وتتسع المكتبة لما يقارب (1200) قارئ في وقت واحد .

962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973

ترتيب الكتب:
تتبع المكتبة في تصنيف أوعية المعلومات نظام تصنيف ديوي العشري الذي قسم المعرفة البشرية إلى عشرة أقسام رئيسية (عشرة أصول لكل أصل عشرة فروع) يرمز لها بالأرقام التالية:

974
975
976
977

المعارف العامة : الموسوعات، البليوغرافيات، الحاسوب، علم المكتبات والمعلومات، الصحافة.	(099 – 000)
الفلسفة وعلم النفس.	(199 – 100)
الديانات.	(299 – 200)
العلوم الاجتماعية : علم الاجتماع، الإحصاء، العلوم السياسية، الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الخدمات الاجتماعية، التربية والتعليم، التجارة والمواصلات، العادات والتقاليد.	(399 – 300)
اللغات.	(499 – 400)
العلوم البحتة الطبيعية : الرياضيات، الفلك ، الفيزياء، الكيمياء، الجيولوجيا، علوم الحياة، العلوم النباتية، العلوم الحيوانية.	(599 – 500)
العلوم التطبيقية (التكنولوجيا): الطب، الهندسة، الزراعة، العلوم المنزلية، إدارة الأعمال، الصناعات الكيماوية، الصناعات الثقيلة و اليدوية والدقيقة، البناء.	(699 – 600)
الفنون : تخطيط المدن، الهندسة المعمارية، النحت، الرسم الزيتي، الحفر، التصوير، الموسيقى، فنون الترفيه.	(799 – 700)
الأدب.	(899 – 800)
التاريخ والجغرافيا: التراجم والسير والأنساب.	(999 – 900)

978

	الخدمات المكتبية:	979
▪	خدمة الإعارة والتجديد الإلكتروني: يسمح باستعارة الكتب لطلبة البكالوريوس لمدة أسبوعين على ألا يزيد مجموع الكتب المعارة للشخص الواحد على ثلاثة كتب كحد أعلى، و طلبة الماجستير يسمح باستعارتهم عشرة كتب لمدة شهر.	980
▪	المكتبة الإلكترونية: يستطيع الطلاب والهيئة التدريسية استخدام المكتبة الإلكترونية على موقع الجامعة للاستعلام عن مقتنيات المكتبة الورقية والإلكترونية، بالإضافة إلى إمكانية الوصول من داخل وخارج الجامعة إلى قواعد البيانات من خلال موقع الخدمات الجامعية ال (bio) للبحث في قواعد البيانات الإلكترونية التي تشترك بها الجامعة مثل: المنظومة/ قسطاس/	981
	Access Pharmacy / Emerald / Scopus / Ithenticate/Scifinder ⁿ Ebsco / Proquest	982
		983
		984
		985
		986
▪	خدمة الاستنساخ.	987
▪	خدمة الإحاطة الجارية.	988
▪	الدورات التدريبية للطلبة ولأعضاء الهيئة التدريسية الجدد.	989
▪	طباعة الأبحاث من قواعد البيانات الإلكترونية.	990
▪	خدمة المجتمع المحلي.	991
▪	قاعات المطالعة الرئيسية وقاعات الدراسة الجماعية	992
▪	ركن الدراسة الفردية.	993
▪	استراحة للطلبة.	994
▪	خدمة الإنترنت اللاسلكي.	995
		996
▪	يتوفر في المكتبة قاعة مخصصة لضعاف البصر (المكفوفين).	997

998

999

مختبرات الإنترنت:

تحتوي المكتبة على مختبرات الانترنت مزودة باجهزة كمبيوتر حديثة ومتطورة لخدمة الطلبة والهيئة التدريسية في الجامعة.

1000

1001

1002

▪ **ركن الاستعلام:** يتوفر لدى المكتبة اجهزة حاسوب حديثة ومتطورة للبحث في مقتنيات المكتبة الورقية للوصول الى المعلومة بيسر وسهولة .

1003

1004

1005

إرشادات عامة لاستخدام المكتبة:

1006

1007

1. ارجاع الكتاب المستعار في الموعد المحدد.

1008

2. المحافظة على المادة المكتبية التي تم استعارتها من المكتبة.

1009

3. التزام الهدوء والنظام داخل المكتبة .

1010

4. عدم نقل المقاعد من اماكنها.

1011

5. ابقاء الكتاب على الطاولة و عدم ارجاعه على الرف.

1012

6. الاكل والشرب والتدخين ممارسات ممنوعة داخل المكتبة .

1013

7. عدم استخدام الهاتف المتنقل.

1014

8. المكتبة غير مسؤولة عما يفقد داخلها من الأغراض الشخصية .

1015

9.	يسمح بالاكل والشرب في القاعة المخصصة لذلك.	1016
10.	الحجز المسبق لاستخدام قاعات الدراسة الجامعية.	1017
11.	يمنع أي عمل يخل بالنظام العام في المكتبة أو يعطل الإستفادة من خدماتها .	1018
		1019
	ساعات دوام المكتبة	1020
	تقدم المكتبة خدماتها من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الرابعة مساءً من أيام الدوام الرسمي.	1021
		1022
		1023
		1024
		1025
		1026
		1027



تعليمات استخدام حافلات الجامعة:	1028
يسمح للطلبة المشتركين في حافلات الجامعة استخدامها مرة واحدة في اليوم الدراسي في الذهاب وفي الإياب ويتم	1029
إنزال جميع الركاب في موقف الحافلات في الجامعة، وعليهم التقيد بالتعليمات التالية، وكل من يخالفها يعرض نفسه	1030
للعقوبة التي تقرها إدارة الجامعة ، ويمنع من استخدام الحافلات:	1031
1- الإلتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة الجامعة.	1032
2- الإلتزام بإبراز بطاقة الاشتراك قبل الصعود إلى الحافلة.	1033
3- إنتظار الحافلات في مواقعها المقررة والإلتزام بخط السير المحدد في البطاقة.	1034
4- المحافظة على نظافة الحافلات وعدم إساءة استخدامها وحسن التعامل مع جميع ركاب الحافلات.	1035
5- عدم اصطحاب غير المشتركين في استخدام الحافلات وعدم حجز المقاعد.	1036
ملاحظة: تقدم الاقتراحات والشكاوي إلى عميد شؤون الطلبة.	1037
	1038
تعليمات الحصول على بطاقة المواصلات:	1039
1- على كل طالب يرغب في الحصول على بطاقة المواصلات اتباع ما يلي:	1040
أ- التقدم لتعبئة الطلب المخصص لذلك في الدائرة المالية.	1041
ب- دفع قيمة البطاقة للدائرة المالية مقابل إيصال يتم الإحتفاظ به حتى إستلام البطاقة.	1042
ج- لا يجوز أن يستخدم هذه البطاقة أحد غير صاحبها والبطاقة صالحة لفصل دراسي واحد.	1043
2- في حالة فقدان البطاقة على الطالب إتباع ما يلي:	1044

أ- الإبلاغ عن فقدان بطاقته ومراجعة دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة للحصول على تعهد يفيد بعدم إساءة استخدام البطاقة.	1045
ب- مراجعة الدائرة المالية ودفع مبلغ (50) ديناراً بدل فاقد بطاقة مواصلات.	1046
ج- مراجعة دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة للحصول على بطاقة بديلة.	1047
	1048
	1049
	1050



برنامج عمل الحافلات للعام الجامعي 2025/2024

وصفي التل -خلدا	7:00	8:00	9:00	10:00	1:15 - 2:15 - 3:15 - 4:15
خلدا	7:00	8:00	9:00	10:00	1:15 - 2:15 - 3:15 - 4:15
الصوفية	7:00	8:00	9:00	10:00	1:15 - 2:15 - 3:15 - 4:15
البيادر - عبدالله غوشة	7:00	8:00	9:00	10:00	1:15 - 2:15 - 3:15 - 4:15
الجامعة الأردنية - ضاحية الرشيد	7:15	8:15	9:15	10:15	1:15 - 2:15 - 3:15 - 4:15
دوار الداخلية	7:00	8:00	9:00	10:00	1:15 - 2:30 - 4:15
العبدلي - الداخلية	7:00	8:00	9:00	10:00	1:10 ، 2:30 ، 4:15
طبربور - الإستقلال	7:00	8:00	9:00	10:00	1:15 - 2:15 - 3:15 - 4:15
رعدان	7:00	8:00	9:00	10:00	1:15 ، 2:30 ، 4:15
الزرقاء - ياجوز	6:45	8:00	9:15	*	1:15 - 2:15 - 4:15
الوحدات	7:00	9:00	*	*	1:15 ، 2:30 ، 4:15



1:150 ، 2:30 ، 4:15	*	9:00	8:00	7:00	حي نزال - الياسمين
4:15 – 1:15	*	*	7:40	6:45	شارع الحرية من دوار الحمادة
1:15 ، 2:30 ، 4:15	*	*	108:	7:00	ماركا
1:15 ، 2:30 ، 4:15	*	*	8:00	6:45	الهاشمي الشمالي
2:15 ، 4:15	*	*	8:00	6:45	مرج الحمام
4:15	*	*	*	7:00	البقعة
4:15	*	*	*	7:00	عين الباشا
4:15	*	*	*	6:45	السلط
4:15	*	*	*	6:45	الرصيفة
1:15 ، 4:15	*	9:15	8:15	7:15	صويلح
1:15 ، 4:15	*	*	8:00	6:45	الزرقاء الجديدة شارع 36 دوار معصوم
4:15	*	*		6:45	الرصيفة

1053



1054

1055

1056

1057

التقويم الجامعي 2025-2024



الفصل الأول 2025-2024

1058

1059

1060

التاريخ	اليوم		البيان
	الي		
2024/9/15		الاحد	عيد المولد النبوي الشريف (تقديرا)
2024/10/6		الاحد	بدء العام الجامعي 2025/2024 وبدء دوام اعضاء هيئة التدريس
2024/10/6	2024/10/10	الاحد-الخميس	الفترة الثانية للإرشاد والتسجيل والانسحاب والاضافة لمواد الفصل الأول 2025/2024
2024/10/13		الاحد	بدء الدراسة في الفصل الأول 2025/2024
2024/10/13	2024/10/17	الاحد-الخميس	غرامة التسجيل المتأخر للطلبة القدامى للفترة الاولى (50) دينار
2024/10/17		الخميس	انتهاء فترة الانسحاب والاضافة للفصل الأول 2025/2024
2024/10/20	2024/10/24	الاحد-الخميس	غرامة التسجيل المتأخر للطلبة القدامى للفترة الثانية (100) دينار
2024/12/1		الاحد	بدء التسجيل على مواد الفصل الثاني 2025/2024
2024/12/1	2024/12/12	الاحد-الخميس	فترة الامتحانات الفصلية للفصل الأول 2025/2024
2024/12/16		الاثنين	الامتحان الشامل (الجلسة الأولى)
2024/12/18		الاربعاء	الامتحان الشامل (الجلسة الثانية)
2024/12/25		الاربعاء	عيد الميلاد المجيد
2025/1/1		الاربعاء	رأس السنة الميلادية
2025/1/16		الخميس	انتهاء فترة الانسحاب من مواد الفصل الأول 2025/2024
2025/1/26	2025/2/6	الاحد-الخميس	فترة الامتحانات النهائية للفصل الأول 2025/2024

عيد الاسراء والمعراج الشريف (بدون تعطيل)	الثلاثاء		2025/1/28
عيد ميلاد جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم (بدون تعطيل)	الخميس		2025/1/30
اخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير	الخميس		2025/2/6
بدء اجازة الطلبة	الاحد		2025/2/9
آخر موعد لتقديم نتائج الفصل الاول 2025/2024	الاحد		2025/2/9
اخر موعد لتقديم تنسيبات مجالس الكليات منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين في الفصل الاول 2025/2024	الاحد		2025/2/16
اخر موعد لتسليم رسائل الماجستير لعمادة الدراسات العليا	الاحد		2025/2/16
قرار مجلس العمداء منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين في الفصل الاول 2025/2024	الاربعاء		2025/2/19
تنظيم اجازة اعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع رؤساء الاقسام والعمداء وفقا لمتطلبات العمل			

1061

1062

1063

1064



الفصل الثاني 2025-2024

البيان	اليوم	التاريخ	
		الي	من
الفترة الثانية للإرشاد والتسجيل والانسحاب والاضافة لمواد الفصل الثاني 2025/2024	الاحد		2025/2/23
بدء الدراسة في الفصل الثاني 2025/2024	الاحد		2025/3/2
غرامة التسجيل المتأخر للطلبة القدامى الفترة الاولى (50) دينار	الاحد-الخميس	2025/3/6	2025/3/2
انتهاء فترة الانسحاب والاضافة للفصل الثاني 2025/2024	الخميس		2025/3/6
غرامة التسجيل المتأخر للطلبة القدامى الفترة الثانية (100) دينار	الاحد-الخميس	2023/13 5	2025/3/9
عيد الفطر المبارك (تقديرا)	الاحد-الاربعاء	2025/4/2	2025/3/30
بدء التسجيل على مواد الفصل الصيفي 2025/2024	الاحد		2025/4/20
فترة الامتحانات الفصلية لمواد الفصل الثاني 2025/2024	الاحد-الخميس	2025/5/8	2025/4/27
الامتحان الشامل (الجلسة الاولى)	الاثنين		2025/4/28
الامتحان الشامل (الجلسة الثانية)	الاربعاء		2025/4/30
عيد العمال	الخميس		2025/5/1
عيد الاستقلال	الاحد		2025/5/25
عطلة عيد الاضحى المبارك (تقديرا)	الخميس-الاثنين	2025/6/9	2025/6/5
عيد جلوس جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم (يون تعطيل)	الاثنين		2025/6/9

عيد الجيش والثورة العربية الكبرى (بدون تعطيل)	الثلاثاء		2025/6/10
فترة الامتحانات النهائية للفصل الثاني 2025/2024	الاحد-الخميس	2025/7/3	2025/6/22
رأس السنة الهجرية (تقديرا)	الجمعة		2025/6/27
اخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير	الخميس		2025/7/3
بدء اجازة الطلبة	الاحد		2025/7/6
اخر موعد لتقديم نتائج الفصل الثاني 2025/2024	الاحد		2025/7/6
اخر موعد لتسليم رسائل الماجستير لعمادة الدراسات العليا	الخميس		2025/7/10
اخر موعد لتقديم تنسيبات مجالس الكليات منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين في الفصل الثاني 2025/2024	الخميس		2025/7/10
قرار مجلس العمداء منح درجة البكالوريوس او الماجستير للطلبة الخريجين للفصل الثاني 2025/2024	الاثنين		2025/7/14
تنظيم اجازة اعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع رؤساء الاقسام والعمداء وفقا لمتطلبات العمل			
حفلات التخرج	الاربعاء-الخميس		2025/7/17-16

1068
1069

الفصل الصيفي 2025-2024

1070
1071
1072

البيان	اليوم	التاريخ	
		الي	من
الفترة الثانية للإرشاد والتسجيل والانسحاب والاضافة لمواد الفصل الصيفي 2025/2024	الاحد-الخميس	2025/7/17	2025/7/13
بدء الدراسة في الفصل الصيفي 2025/2024	الاحد		2025/7/20
غرامة التسجيل المتأخر (للطلبة القدامى) الفترة الاولى (50) دينار	الاحد-الخميس	2025/7/24	2025/7/20
انتهاء فترة الانسحاب والاضافة للفصل الصيفي 2025/2024	الثلاثاء		2025/7/22
غرامة التسجيل المتأخر للطلبة القدامى الفترة الثانية (100) دينار	الاحد-الخميس	2025/7/31	2025/7/27
بدء التسجيل على مواد الفصل الاول 2026/2025	الاحد		2025/8/3
فترة الامتحانات الفصلية للفصل الصيفي 2025/2024	الاحد-الخميس	2025/8/21	2025/8/17
انتهاء فترة الانسحاب من مواد الفصل الصيفي 2025/2024	الخميس		2025/8/28
فترة الامتحانات النهائية للفصل الصيفي 2025/2024	الاثنين-الخميس	2025/9/11	2025/9/8
آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير	الخميس		2025/9/11
آخر موعد لتقديم نتائج الفصل الصيفي 2025/2024	الاحد		2025/9/14

آخر موعد لتقديم تنسيبات مجالس الكليات منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين في الفصل الصيفي 2025/2024	الخميس		2025/9/18
آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي	الخميس		2025/9/18
قرار مجلس العمءاء منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين على الفصل الصيفي 2025/2024	الاثنين		2025/9/22
تنظم اجازة اعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع رؤساء الاقسام والعمءاء وفقا لمتطلبات العمل			

1073
1074

الفصل الأول
2026-2025

1075

1076

1077

البيان	اليوم	التاريخ	
		الى	من
بدء العام الجامعي وبدء دوام اعضاء هيئة التدريس	الاحد		2025/10/5
بدء الدراسة في الفصل الاول 2026/2025	الاحد		2025/10/12

1078

1079

1080

1081

1082

1083

الفهرس

1084

1	كلمة رئيس الجامعة
2	مسيرة الجامعة في سطور
12	المنظومة الاستراتيجية للجامعة
14	كليات الجامعة وتخصصاتها
19	دائرة القبول والتسجيل
20	تعليمات منح درجة البكالوريوس
57	الرسوم والتأمينات الجامعية
59	التعليمات المالية
61	رسوم التسجيل
69	تعليمات المنح الدراسية
71	الدائرة الطبية
75	عمادة شؤون الطلبة
87	نظام تأديب طلبة الجامعة
98	تعليمات التعليم والتعلم الإلكتروني
108	تعليمات مجلس الطلبة وتعليمات الأندية الطلابية
136	المكتبة
141	تعليمات استخدام حافلات الجامعة
145	التقويم الجامعي

1085

1086





ASU
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY

مع تحيات
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة - الاردن
عمادة شؤون الطلبة

هاتف: +9626) 5609999
فاكس: +9626) 5232899
الموقع الإلكتروني: www.asu.edu.jo
البريد الإلكتروني: info@asu.edu.jo

1087
1088
1089
1090
1091
1092
1093
1094
1095
1096
1097
1098
1099
1100



ASU
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY

دليل الطالب

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

2024-2025